جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

الحرب الاستباقية بين الدفاع الشرعي والاعتداء على سيادة الدول

إعداد

د/ محمد حسن أحمد جاد

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كليات عنيزة – المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

الحرب الاستباقية بين الدفاع الشرعي والاعتداء على سيادة الدول

محمد حسن أحمد جاد.

قسم القانون الدولي العام، كليات عنيزة،، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: m.gad7575@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تناول الوضع القانوني للحرب الاستباقية في ضوء أحكام القانون الدولي، وهل يتفق هذا الوضع القانوني للحرب الاستباقية مع حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أم يتعارض معه وفى هذه الحالة يعد اعتداء على سيادة الدول، وتعد فكرة الحرب الاستباقية من المسائل المستحدثة التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية وهي تشكل تفسيرا موسعا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، حيث اعتمدت مفهوم "الحرب الوقائية ضد الإرهاب" منذ سبتمبر ٢٠٠٢م، ويقع هذا البحث في أربع مباحث: يتناول الأول منها: مفهوم الحرب الاستباقية، ويعرض المبحث الثاني مشروعية الحرب الاستباقية في القانون الدولي، ويتناول المبحث الثالث التطبيقات الحديثة للحرب الاستباقية، ويبين المبحث الأخير الدفاع الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، وتخلص الدراسة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية فسرت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تفسراً واسعاً لا يتفق مع حق الدفاع الشرعي، وأن ما قامت به تحت مسمى الحرب الاستباقية هو في حقيقة الأمر ليست حربا استباقية، وإنما هي حرب وقائية، ومن أهم التوصيات: أنه يجب على كل دولة يقع عليها عدوان أن تدافع عن نفسها طبقا لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١)

من ميثاق الأمم المتحدة وأن تتصدى لهذا الهجوم، وتحريم استخدام القوة أو التهديد به طبقا للمادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة أو التهديد به بصفة مطلقة، وأيضاً عدم فتح المجال لتداخل واختلاط بعض المفاهيم في إطار السياسات الدولية والاستراتيجيات الحربية مع المبادئ القانونية، وعدم الإقرار بالحرب الوقائية لان ذلك يؤدي إلى الفوضى الدولية ليس هذا فحسب بل أنه يعد أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الدفاع – الشرعي – الحرب – الاستباقية – التناسب – الاعتداء – سيادة – الدول.

The Pre-Emptive War between Legitimate Defense and Aggression against the Sovereignty of States

By Mohammad Hassan Ahmad Gad,
Department of International Law, Onaizah Colleges, KSA
m.gad7575@gmail.com

Abstract

This research aims to address the legal status of pre-emptive war in light of the provisions of international law. Is the legal status of pre-emptive war compatible with the right of legitimate defense stipulated in Article 51 of the UN Charter? Or does it conflict with it? The idea of pre-emptive war is one of the new issues pursued by the United States of America after the events of September 11, 2001, and it constitutes an expanded interpretation of the text of Article 51 of the UN Charter. This research falls into four sections, the first of which deals with the concept of pre-emptive war; the second topic presents the legality of pre-emptive war in international law; the third section deals with modern applications of pre-emptive war; and the last topic shows legitimate defense in the light of the rules of public international law. The study concludes that the United States of America has broadly interpreted Article 51 of the UN Charter in a way inconsistent with the right of legitimate defense, and that what it has done under the name of pre-emptive war is in fact not a pre-emptive war, but rather a preventive war.

***Key words*: defense – legitimate – war – proportionality - pre-emptive – aggression – Sovereignty – countries.**

مقدمة

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية جديدة للأمن القومي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م تقوم على مبدأ الضربات الوقائية ضد الدول المعادية وعملائها من الأرهابيين الذين يمتلكون أسلحة الدمار الشامل والتي يمكن أن تهدد أمنها مستقبلا، وتخلت عن سياسة حقبة الحرب الباردة التي تقوم على الردع والاحتواء(١)، مستندة إلى مبدأ حق الدفاع الشرعي الذي تم استخدامه بشكل يتنافى مع الغرض الذي وضع من أجله، ومتعارضاً مع ميثاق الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة (٥١) التي وضعت شروط حق الدفاع الشرعي(٢).

واتبعت الولايات المتحدة الأمريكية- منذ سبتمبر ٢٠٠٢م- إستراتيجية تقوم على سياسة الحرب الاستباقية والوقائية، وبالتالي لا تستطيع أن تقف مكتوفة الأيدي حتى يقع الاعتداء الفعلي، كما رأت أن طبيعة المخاطر تغيرت، وبالتالي يجب أن يكون الرد مغايراً، وبموجب نظرية الحرب الوقائية التي تبنتها يحق لها استخدام القوة العسكرية ضد أية دولة تهدد أمنها واستقرارها(٣).

---

(١) د. ضحى عبدالغفار المغازي: دورة حياة مشروع الشرق الأوسط الكبير، تجربة أنثروبولوجية إعلامية مصرية، الجزء الثالث، أطلس للنشر والانتاج الاعلامي، الطبعة الاولي، ٢٠١٨، ص ١٥٩٣.

(2) Anna C. Mourlam: Unarmed attacks: cyber combatants and the right to defend, The California International Law Journal, VOL. 26, NO. 1, WINTER 2018, P. 24.

(٣) د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الرقم التسلسلي: ٨١، المجلد: ٠٧ العدد: ٦، ٢٠١٨، ص ٢٦٤.

وقد طبقت الولايات المتحدة مبدأ الحرب الوقائية على أفغانستان والعراق؛ ليكونا نموذجين لمفهوم الحرب الوقائية لكونهما دولتين إرهابيتين تهددان أمن الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها، مدعية ذلك على خلاف الحقيقة وتبريرا لمسلكها أن العراق تملك أسلحة نووية، وبعد أن تبين خطأ هذه الافتراضات سارت عدة تساؤلات حول الأهداف الحقيقية لضرب العراق، وتعددت التفسيرات في هذا الشأن(١).

وسبق الكيان الصهيوني الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال فقام بتوجيه ضربات استباقية لكل من سوريا ولبنان وحرب ١٩٦٧م ضد الدول العربية مبرراً ذلك أن هذه الدول تمثل تهديداً لأمنه ومصالحه (٢).

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث الرئيسة حول الخلط بين مفهوم الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية، حيث دأبت بعض الدول الكبرى- وعلي وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، على توجيه ضربات استباقية لبعض الدول تحت ستار حق الدفاع الشرعي، ولكن الواقع يؤكد أن هناك خلطا

(1) Brenden Brower-Freeman: The Ethics of Preemptive Warfare, JCCC Honors Journal، Article. 1, Vol. 5, Issue, 1, 2014, p. 13.
انظر: د. البدري الطاهر عياد صوان: تطور النظام الدولي (قيمه وقضاياه) بعد ١١ سبتمبر ٢٠، مجلة القراءة والمعرفة، العدد ١٥٧، ٢٠١٤م، ص ١٢٩.

(2) Matthew Fuhrmann: When Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation, The Elliott School of International Affairs, The Washington Quarterly, 41:3, pp. 111–135, Copyright 2018, p. 116.

بين مفهوم حق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وبين مفهوم الحرب الاستباقية.

وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية منذ سبتمبر ٢٠٠٢م تبنى إستراتيجية جديدة أثارت لبسا وغموضا وخلطا بين مفهوم الدفاع الشرعي والحرب الوقائية على الرغم من وجود فرق شاسع بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية، ومن هنا وجدنا أن هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة.

هذا الموضوع بالغ الأهمية لاسيما في الوقت الراهن الذي تتزايد فيه التحديات بين الدول، والذي يمكن أن يؤدى إلى فقد الشرعية القانونية الدولية لأحكام وقواعد القانون الدولي، خصوصا بعد اعتراف مرتكبي هذه الجرائم أنفسهم بخطئهم تجاه حرب العراق التي راح بسببها الكثير من الضحايا العراقيين.

فرضيات البحث وتساؤلاته:

ينطلق البحث من افتراض رئيس مفاده: ما مدى شرعية الحرب الاستباقية في القانون الدولي العام؟ وينبثق من هذا الافتراض عدة تساؤلات فرعية أخري تتمثل في:

- ما هو مفهوم الحرب الاستباقية في القانون الدولي هام ؟
- ما هو مفهوم الحرب الوقائية في القانون الدولي العام ؟
- ما هو موقف القانون الدولي العام من الحرب الاستباقية والوقائية ؟
- ما هو مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ؟
- ما مدي توافق الحرب الاستباقية مع حق الدفاع الشرعي ؟

أهمية البحث:

يعد موضوع الحرب الاستباقية من الموضوعات ذات الأهمية العظيمة خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، حيث لقى هذا الموضوع اهتماما واسعا لدى الإدارة الأمريكية، ولجأت هذه الإدارة إلى تبني مفهوم الضربات الاستباقية والوقائية كجزء أساسي من الإستراتيجية الشاملة لها، وهنا نجد خلطًا بين هذين المفهومين؛ لذلك لابد من توضيح هذين المفهومين.

والجدير بالذكر أن مفهوم الحرب الاستباقية وكذلك الحرب الوقائية هما قانونان من صنع الولايات المتحدة والكيان الصهيوني يستطيعان بموجبهما شن حرب خاطفة ضد دول معينة مدعية أن ذلك يدخل في نطاق الدفاع الشرعي الذي هو في حقيقة الأمر اعتداء على سيادة هذه الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

وتكمن أهمية البحث في دراسة مفهوم الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، مع بيان ضوابطه وشروطه، والحالة التي يبيح فيها الميثاق استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وذلك حتى لا يساء استخدامه تحت مفهوم الحرب الاستباقية، فضلاً عن إجراءات الأمن الجماعي لرد العدوان من قبل مجلس الأمن الدولي.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم الحرب الاستباقية وبيان موقف القانون الدولي منها.
- التعرف على مدى مشروعية التطبيقات العملية والحديثة للحرب الوقائية في ظل الأحداث الراهنة.
- التعرف على مفهومي الحرب الاستباقية والحرب الوقائية من وجهة النظر الأمريكية.

- توضيح مفهوم الدفاع الشرعي طبقا لقواعد القانون الدولي العام.

منهجية البحث:

يعتمد منهج الدراسة لهذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي عند عرضنا للحرب الاستباقية في القانون الدولي العام ومشروعيتها والتطبيقات الحديثة لها، والتعقيب عليها بما يلزم، وذلك من خلال الاستعانة بالمراجع العامة والمتخصصة العربية والأجنبية ومواقع الإنترنت حتى تتحقق أهداف البحث وحتى نتمكن من الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي:

مقدمة: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجها.

المبحث الأول: الحرب الاستباقية بين الواقع العملي والنظري.

المبحث الثاني: الحرب الوقائية بين الواقع العملي والنظري.

المبحث الثالث: الحرب الاستباقية من وجهة النظر الأمريكية.

المبحث الرابع: الدفاع الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

الخاتمة.

المبحث الاول

الحرب الاستباقية بين الواقع العملي والنظري

تعني الحرب الاستباقية (preemptive war): تحويل المعركة ونقلها إلى أرض العدو والعمل على تشويش خططه ومواجهة تهديداته قبل الظهور، ويمكن التمييز بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية (Preventive war) على أساس أن الحرب الاستباقية هي عدوان وشيك الوقوع، وتعد أداة ردع تهدف إلى شل أي عملية يهدف من ورائها المخططين إلى أهداف معينة، وتأتى لمباغتة الخصم قبل المبادرة بالحرب(١).

بينما الحرب الوقائية هي: خطر أو تهديد محتمل الحدوث مستقبلاً، وتعتمد على النوايا المحتملة لدى الخصم، وتعد حرب الكيان الصهيوني على مصر ١٩٥٦م حرب وقائية تهدف إلى منع امتلاك مصر لصفقة الأسلحة التشيكية(٢)، وكذلك ضرب الكيان الصهيوني للمفاعل النووي العراقي ١٩٨١م هي ضربة وقائية أيضاً لمنع العراق من تطوير قدراتها النووية، بخلاف الهجوم الياباني على

(1) Daniel McCormack and Henry Pascoe: Sanctions and Preventive War, Journal of Conflict Resolution, Vol. 61(8) 1711-1739, 2017, p. 1711.

انظر: د. عبدالرحمن بن محمد بن صالح القحطاني: الضربات الاستباقية لشل العمليات الارهابية في المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٣، العدد ٥٩، ٢٠١٤، ص ٢٨٧. انظر: د. محمد خليل الموسى: الآخر والحرب على الارهاب، نحو نموذج تفسيري للنظام القانوني الدولي المعاصر، دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩، ص ١٩.

(2) Barry Strauss: Preemptive Strikes and Preventive Wars: A Historian's Perspective, Poster Collection, US 1684, Hoover Institution Archives. Issue 44, August 29, 2017, p. 9. See: Max Boot: Calculating the Risk of Preventive War, Featured Commentary | ISSUE 44, August 2017, p. 10.

الأسطول الأمريكي في ميناء "بيرل هاربر" بجزر هاواي بالولايات المتحدة الأمريكية ١٩٤١م الذي يعد ضربة استباقية(١).

وسنتكلم عن الحرب الاستباقية في القانون الدولي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحرب الاستباقية.

المطلب الثاني: الحرب الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الأول

مفهوم الحرب الاستباقية

لم تكن الحرب الاستباقية وليدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وإنما تعود إلى الإمبراطورية الرومانية منذ أربعة قرون، حيث استطاعت أن تحافظ على وجودها بفضل الحروب الاستباقية التي كانت تقوم بها ضد أية دولة تتوجس منها خيفة(٢).

وتعود نظرية الحرب الاستباقية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية مع بداية القرن التاسع عشر وقد عرفت- وقتها في السياسة الخارجية الأمريكية- بمبدأ

(1) Jules Lobel: preventive war and lessons of history, University of Pittsburgh. School of Law, Vol. 68(2), December 2006, p. 321. See: Barry Strauss: Preemptive Strikes and Preventive Wars: op. cit., p. 9.

انظر: د. محمد مصطفى علوش: نظرية الحرب الاستباقية بين ادارة البيت الأبيض وبندكت، مجلة الفرقان، المغرب، العدد ٥٦، ٢٠٠٧، ص ٤٤. انظر: مقال منشور بعنوان: "الهجوم على بيرل هاربر" انظر الموقع التالي: https://www.marefa.org

(2) William James Stover: Preemptive war implications of the push and Rumsfeld doctrines, International Journal on World Peace, Vol. 21, No. 1, pp. 3-14, Published By: Paragon House, 2004, p. 3.

انظر: د. محمد يونس يحيا الصائغ: أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العراق، المجلد ١١، العدد ٤٠، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥.

"نظرية مونرو- ١٩٢٣م، وهذه النظرية وضعها حينها الرئيس الأمريكي "روزفلت"ضمن التصريح الشهير الذى وجهه إلى الكونجرس في الثاني من ديسمبر ١٩٢٣م، وهذا التصريح حدد ضوابط السياسة الخارجية الأمريكية في تلك الفترة [١]، من خلال وصفه لثلاثة مبادئ رئيسة:

- لا يمكن احتلال أو استعمار أي إقليم من أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية حيث إن القارة الأمريكية وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال الأمر الذي يجعلها ترفض أي نوع من أنواع الاستعمار.

- تعد أي محاولة من الدول الأوربية لفرض نظمها السياسية على جزء من أجزاء القارة الأمريكية مرفوضة تماماً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وهو بمثابة خطر أو تهديد لأمنها، كما أنها لا تسمح مطلقا بالتدخل في شؤونها الداخلية.

- في المقابل ليس للولايات المتحدة الأمريكية التدخل في شؤون الدول الأوربية إطلاقا حتى ولو دارت حروب بين هذه الدول، ولا يعني ذلك أن تقف الولايات المتحدة الأمريكية مكتوفة الأيدي وإنما يحق لها أن تدافع عن نفسها ضد أي اعتداء يقع عليها أو حينما تصبح مصالحها في الجزء الجنوبي من القارة الأمريكية مهدداً بالخطر شريطة أن يكون التهديد خطيراً[٢].

---

(١) د. محمد الهزاط: إستراتيجية الحرب الأمريكية: الجذور والأهداف، مرجع سابق، ص ٨٣، ٨٤.

(٢) د. سامح عبدالقوي السيد عبدالقوي: صور التدخلات السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٨٠.

وفى أوائل التسعينيات انهيار الاتحاد السوفيتي وظهرت الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة العظمى الوحيدة في ذلك الوقت، وتكون فريق عمل (في عهد الرئيس بوش الأب) تحت إمرة "ديك تشيني" وزير الدفاع الأمريكي حينها بهدف وضع وثيقة تعرف باسم مرشد التخطيط لشؤون الدفاع تضمنت هذه الوثيقة استخدام القوة إذا لزم الأمر لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتكون الأسبقية للولايات المتحدة دائماً(١).

وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية- بعد زوال الخطر الشيوعي وزواله إلى اختفاء الاتحاد السوفيتي عن الخريطة السياسية الدولية- إلى تطوير إستراتيجيتها وقدرتها العسكرية ووجودها وحدها فقط على الساحة الدولية لكونها أعظم دولة عسكرية، وهذا التطوير أخذ عدة خطوات بدأ بتجديد وتطوير المجال العسكري، كما تم مراجعة شاملة لأدوار حلف شمال الأطلسي بعد أن ظهرت منه بعض التهديدات إلى أن تبنت الولايات المتحدة مبدأ الضربات الاستباقية من وجهة نظرها منذ ٢٠٠١م والتي هي في حقيقة الأمر ضربات وقائية (٢).

---

(1) Alex Pravda: The collapse of the Soviet Union, 1990–1991, University of Virginia, Odd Arne Westad, London School of Economics and Political Science Publisher: Cambridge University Press, 2010, p. 356.

انظر: د. محمد يونس يحيا الصائغ: أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص ٢٣٣، وانظر أيضا: د. جون لويس غاديس: الإستراتيجية الأمريكية الكبرى في الولاية الثانية، شؤون الاوسط، لبنان، عدد ١١٨، ٢٠٠٥، ص ١٧٨.

(٢) د. محمد الهزاط: إستراتيجية الحرب الأمريكية: الجذور والأهداف، مرجع سابق، ص ٨٩.

وقد رأت الولايات المتحدة- من وجهة نظرها- معاقبة الدول المارقة وإجبارها عسكرياً على الانصياع في الفلك الغربي الذى تقوده، ولم تعد إستراتيجية الحرب الاستباقية القائمة على الردع والاحتواء أي وجود، وأنها غير قادرة على الاستجابة للتحديات الأمنية التي يمكن أن تهدد الأمن القومي الأمريكي(١).

كما يمكن اللجوء إلى استخدام الضربات الوقائية لمنع انتشار الأسلحة النووية وإزالة المواقع النووية الحساسة؛ لأن صانعي هذه الأسلحة يمكنهم اللجوء في أي وقت إلى شن حرب مما يعد ذلك تهديداً للمنطقة بأسرها(٢).

ويتمثل التطور الأساسي في الفكر الإستراتيجي للولايات المتحدة في تبنى معادلة ثلاثية تعتمد على تحول إستراتيجية الأمن القومي بها للتطوير المستمر للقوات المسلحة الأمريكية والقوة العسكرية لها(٣).

---

(1) Williamson Murray: Preemptive Strike or Preventive War, Background Essay ISSUE 44, ugust 2017, p. 5.

انظر: د. محمد خليل الموسى: الآخر والحرب على الإرهاب، نحو نموذج تفسيري للنظام القانوني الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٠.

See: David luban: preventive war, philosophy and public affairs., summer, 32, 3, proudest central, 2004, P. 207..

(2) Matthew Fuhrmann: When Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation, The Elliott School of International ffairs, The Washington Quarterly, 41:3, Copyright 2018, P. 116.

(٣) أ. بن عمار إمام: الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي: دراسة حالة العراق، شهادة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، ص ٨٢.

ويعد حق الدفاع الشرعي حقا طبيعيا عبرت عنه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن تقييده بشروط لا يقلل من وجوده وهو جزء من القانون الطبيعي، ولابد من تكريسه بدلاً من تضييقه(١).

وللتطبيق العملي، تم استخدام هذا المبدأ من خلال الممارسات الدولية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، أهمها: العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦م، والحصار الذى فرضته الولايات المتحدة على كوبا ١٩٦٢م، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال العمليات العسكرية التي تمت لقمع الأرهاب في بعض الدول لكون هذه العمليات لا تخضع لمبدأ حظر استخدام القوة(٢).

وقد تبنى الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش" سياسة مبدأ الضربات الاستباقية ضد الدول المعادية له، واستبعد كل ما يطلق عليه أو يسمى بالحرب الباردة التي تقوم على الردع والاحتواء لهذه الدول(٣).

---

(١) د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٦. انظر: د. بو دربالة صلاح الدين: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٠م، ص ٩.

(2) Jules Lobel: preventive war and lessons of history, op. cit., p. 331 And beyond.

انظر: أ. بشير عبدالفتاح: أزمة الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٤٠.

(3) Bas, Muhammet A ; Coe, Andrew J: A Dynamic Theory of Nuclear Proliferation and Preventive War, International Organization; Cambridge Vol. 70, Iss. 4, (Fall 2016. p. 2.

وقد استخدمت الولايات المتحدة لفظي "الوقائي" و"التدخل الـدفاعي" لضـرب الدول الراعية للإرهاب والدول المعادية لها وطبق بالفعل هذا المبدأ حديثا عنـدما تم ضرب أفغانستان والعراق(١).

المطلب الثاني

الحرب الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام

جري العرف الدولي على تقبل الحرب الاستباقية لكونها صورة مـن صـور الدفاع الشرعي المقبول ولكن بقيود لابد من توافرها وهي ضرورة تحقق التناسب والضرورة وإلا اعتبرت جميع الضربات الاستباقية مخالفة وغير متفقة مع أحكام الميثاق (٢).

(1) Deen Chatterjee: Deciding on preventive war: Amartya Sen's idea of justice, Philosophy and Social Criticism, Vol. 41(1), 2015, p. 69.

انظر: د. واثق محمد براك السعدون: إستراتيجية الانتشار العسكري الأمريكي بعد الحـري الباردة، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، مركـز الدراسـات الإقليميـة- جامعـة الموصل- العراق- المجلد ٨، العدد ٢٣، ٢٠١١م، ص ٨. انظر أيضاً: د. علاء أبو عامر: الحرب الوقائية الأمريكية ماضيها.. حاضرها ومستقبلها، مقال منشـور علـى فـي دنيـا الوطن، بتاريخ ١٤/ ٩/ ٢٠٠٤م، بدون عدد، الصفحة الأولى. انظر الموقع التالي:

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/09/14/9742.html

(٢) وما يدل على ذلك: القضية الأولى: قضـية كـارولين ١٨٣٧م قامـت القـوات البحريـة البريطانية بتدمير السفينة الامريكية التي كان على متنها متطوعين لنقلهم الى بين الاقلـيم الامريكي وجزيرة نايفي واستندت بريطانيا باستعمال حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس في تدمير السفينة لاستعمالها في أعمال القرصنة بينما اعترضت امريكا على ذلك.

See: Anna C. Mourlam: Unarmed attacks: cyber combatants and the right to defend, The California International Law Journal, Vol. 26, No. 1,winter, 2018, p. 29. See: Khelifati Omar, La Légitime Défense Préventive au regard du droit international public et son

وبالرغم من تحريم استعمال القوة طبقا للمادة (٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن هذا الميثاق أجاز استعمال القوة في حالتين، وتم النص عليهما صراحة في هذا الميثاق الحالة الأولى: حالة نظام الامن الجماعي من خلال قرارات مجلس الأمن الصادرة عنه وفقا للفصل السابع والحالة الثانية: حالة الدفاع الشرعي والتي بطبيعتها تعد عرفاً دولياً تم تقنينه في نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة[١].

---

effectivité dans le cadre de la deuxième guerre de golfe, Université de Tizi –Ouzou, Thèse de Doctorat en Droit, Sans un an de publication, p. 22.

أما بالنسبة للقضية الثانية وهي قضية فرجينيوس ١٨٧٣م وتتلخص وقائع هذه القضية أن سفينة أمريكية كانت تحمل عتاد وأشخاص لدعم التمرد الكوبي ضد الاستعمار الأسباني وتم توقيفها في أعالي البحار واعتقل ركابها الأمريكيون والبريطانيون وتم الحكم عليهم بالإعدام بتهمة القرصنة، واحتجت بريطانيا حيث إن كون الدفاع الشرعي لأسبانيا قد يسمح لها بتوقيف السفينة لكن لا يسمح لها أن تحكم عيلهم بالإعدام. د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

See: Anna C. Mourlam: Unarmed attacks: cyber combatants and the right to defend, The California International Law Journal, Vol. 26, No. 1,winter, 2018, p. 29.

(١) تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى

ويعد حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في هذه المادة مقيداً بالشروط المتعارف عليها... ولكن في ظل المستجدات والتطورات الراهنة التي طرأت على أسلحة الدمار الشامل نرى إضافة مبدأ مواز للدفاع الشرعي يسمي بمبدأ الدفاع الشرعي الاستباقي أو ما يعرف بالحرب الاستباقية(١).

ومن خلال الممارسات الدولية أوضحت أن التهديد أو التلويح به كافٍ لتحقق حالة الدفاع الشرعي، ويتسم قرار الحرب بالشرعية متى كان مستندا الى المادة (٥١) سالفة الذكر والتي تبيح استخدام القوة العسكرية للدفاع عن النفس أو الدفاع المشروع؛ وبالتالي يمكن استخدام حق الدفاع الشرعي(٢).

وتم تكريس مبدأ الدفاع الشرعي في المادة السابقة، والذى بموجبه يحق للدول عند وقوع أي اعتداء عليها أن تدافع عن نفسها بشكل فردي أو جماعي، واستناداً إلى القانون الدولي العرفي يجوز توجيه ضربات استباقية(٣)

ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. انظر: الموقع التالي:

https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html

انظر: أ. سلوى شكوكاني: الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام، ورقة عمل مقدمة لجامعة بيرزنت، فلسطين، ٢٠١٩، ص ١.

(١) أ. سلوى شكوكاني: الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 2.

(٢) د. رياحي الطاهر: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، عدد ٣٨ ٢٠١٤، ص ١٩٧.

(3) Matthew Beard: Risking Aggression: Toleration of Threat and Preventive War, first published: 19 April 2013, p. 1.

واستند جانب آخر من الفقه إلى أن هذا الحق يستمد من الأعراف الدولية، وقرارات المحاكم وليس وليد ميثاق الأمم المتحدة استنادا لحالة الضرورة، ولكي تكون الحرب مشروعة يجب أن يكون الخطر جديا، وأن يكون وشيك الوقوع وللدفاع عن النفس ومحدد بضرورة الحماية فقط(١).

ويقر التفسير الواسع لنص المادة (٥١) أن حالة الدفاع الشرعي الاستباقي تتحقق عند وجود تهديدات حتى ولو لم تصل إلى النزاع المسلح بالرغم من أن بعض الفقهاء يسميه "دفاع شرعي وقائي"(٢).

ويستدل "وولتزر" على أن ما قام به الكيان الصهيوني من توجيه ضربة عسكرية إلى مصر وسوريا ١٩٦٧م دليل واضح أو نية واضحة لغزو مصر لها بعدما طلبت مصر سحب قوات المراقبة الدولية، كما أن حشد القوات المصرية على الحدود المصرية الإسرائيلية يبرهن ذلك على أن مصر وسوريا تأهبتا فعلا لغزوه، وبالتالي فإن انتظاره وعدم الرد على هذا الهجوم المحتمل سوف يؤدي إلى زيادة الخطر عليه(٣).

Article published on the website:

https://doi.org/10.1111/heyj.12031

(١) د. طارق الجاسم، د. أحمد زهير شامية: الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٦، العدد ٦، ٢٠١٤م، ص ١٧٤.

(٢) أ. سلوى شكوكاني: الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩.

(3) Bonnie K. Goodman , BA, MLIS: Israel's Triumphant Six-Day War Victory, research gate, Article 2019, p. 2.

ويرى الباحث أن الحرب الاستباقية وإن كانت غير مشروعة في الخمسينياتات وحتى التسعينياته لكونها اعتداء على سيادة الدول في ظل سيادة الحروب التقليدية إلا أن الأمر أصبح مختلفا الآن في ظل الحروب الإلكترونية وأسلحة الدمار الشامل والذي لا يمكن معه أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي حتى يقع الاعتداء عليها، ومن ثم تبدأ مباشرة حق الدفاع الشرعي لأنه في ظل الوضع الحالي إذا تعرضت الدولة لاعتداء فقد لا تستطيع الدفاع عن نفسها مطلقا إذا ما تم استخدام أسلحة الدمار الشامل وتأسيسا على ذلك، فإن الحرب الاستباقية يمكن أن تندرج ضمن الدفاع الشرعي ولكن بضوابط وشروط:

- وجود عداء ظاهر بين دولتين كلاهما على وشك الاعتداء على الأخرى.
- وجود أدلة قاطعة على قيام الدولة التي تم ممارسة الحرب الاستباقية في مواجهتها على أنها على وشك الاعتداء على الأخرى.
- أن تنصب الحرب الاستباقية على إزالة التهديد للدولة الأولي دون استخدام القوة العسكرية المفرطة.

المبحث الثاني
الحرب الوقائية بين الواقع العملي والنظري

تعد الحرب الوقائية حربا غير مشروعة، واستند هذا الجانب في عدم شرعية الحرب الوقائية؛ لأنه يتعارض مع نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت حق الدفاع الشرعي بالشروط المتعارف عليها(١).

ذهب جانب آخر من الفقه الدولي ويؤيده عدد من الفقه الغربي إلى مشروعية هذه الحرب وأن الدفاع الشرعي لا يتوقف على وقوع الاعتداء الفعلي بل تتحقق عند وجود حالة الاعتداء الوشيك أو عند حالة التهديد أو العدوان مستندين إلى نص المادة سالفة الذكر، بينما ظهر تيار آخر يدعو إلى عدم الاعتراف بشرعية هذه الحرب (٢).

وما يستدل به أيضاً أصحاب هذا الرأي المصطلح الفرنسي "aggression" ويعني العدوان والمصطلح الانجليزي "armed attack" ويعني الهجوم المسلح والذى له نفس القيمة القانونية، وكذلك ما تم اعداده من الأعمال التحضيرية

---

(١) د. محمد سعادي: بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية في القانون الدولي العام، مجلة القانون، الجزائر، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٠. ص ٩٥.

(2) Sophie Clavie: contrasting perspectives on preemptive strike: the united states, France and the war on terror, Maine law review, article 12, Vol. 58:2, 2006, p. 567.

انظر: د. طارق الجاسم، د. أحمد زهير شامية: الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

لميثاق ١٩٤٥م والذى نص في التقرير على إمكانية استخدام القوة في الدفاع الشرعي(١).

استند هذا الجانب إلى أن العمل العسكري الوقائي لكونه موجودا منذ فترة طويلة للدفاع عن النفس فلا يعقل أن تنظر الدولة أو تقف مكتوفة الأيدي في زمن أسلحة الدمار الشامل والصواريخ حتى تتلقى الضربة التي قد تكون مدمرة حتى تتحرك للدفاع عن نفسها، كما يبرر البعض أيضا هذه الحرب عند وجود تهديدات العدو وإمكانياته وأهدافه(٢).

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الحرب الوقائية.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للحرب الوقائية.

(١) أ. مرزق عبدالقادر: استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١/ ٢٠١٢م، ص ١٦.

(2) Gregory M. Reichberg: Forcible Preventive Disarmament in Traditional Just War Theory, The Global Quest for Tranquillitas Ordinis. Pacem in Terris, Fifty Years Later Pontifical Academy of Social Sciences, Acta 18, 2013, p. 224.

المطلب الأول

مفهوم الحرب الوقائية

يمكن للدولة أن تستخدم حق الدفاع الشرعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة لدفع خطر الاعتداء الواقع عليها من قبل دولة أخرى ولا يمكن اللجوء الى استخدام هذا الحق إلا في حالة وقوع عدوان مسلح حالاً ومباشراً على هذه الدولة أو على دولة عضو من أعضاء الجماعة الدولية ترتبط معها برابط المصلحة المشتركة، إلا أن الواقع الدولي والممارسات الدولية الراهنة اصطدمت مع هذه المفاهيم حيث يمكن اللجوء إلى استخدام القوة بمجرد التهديد به لا بمجرد العدوان، كما أن الإستراتيجية الدفاعية التي تحكم ضابط العدوان تحولت الى إستراتيجية الدفاع الشرعي الوقائي(١).

وتعددت الآراء في هذا الشأن بين مؤيد لتبرير هذه الحرب ومعارض واستدل كل منهما بأدلته ونتناول هذه الآراء من خلال اتجاهين:

أولا: الاتجاه المؤيد للحرب الوقائية.

دعا جانب كبير الى شرعية الحرب الوقائية ومن أهم دعاة شرعية الحرب الوقائية "Mc Dougall"، " Schwbel " ، " Stone " ، " Waldock " ولكن أجازوها على أساس أنه دفاع شرعي عن النفس تم تكريسه في مبادئ الأمم المتحدة في المادة (٥١) من الميثاق لكن لم يكن حق الدفاع مطلقا بل تم تقييده

(١) د. أيت عيسى رابح: ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسات الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٣، العدد ٦، ٢٠١٦، ص ٣١٤.

بشروط تتمثل في جريمة العدوان وشرط التناسب والا اعتبرت حربا عدوانية غير مشروعة لا ينطبق عليها مبدأ الدفاع الشرعي(١).

ونادى ويتلي كوفمان "Whitley Kaufman" الى هذا النهج واعتبر الحرب الوقائية صورة من صور الحماية الذاتية المبررة وليس من الضروري أن تكون هناك مبررات على قدر كبير من الوضوح حتى يباح لها اللجوء الى الحرب الوقائية(٢).

وذهب جون لوك "John Locke" إلى أنه ليس من الضروري وقوع العدوان بالفعل حتى يباح اللجوء الى الدفاع الشرعي الوقائي وإنما يكفى وجود التخطيط فقط حيث إن ذلك يبر استخدام القوة(٣).

واعتبر "وولتزر " الحرب الوقائية التي تقوم على أسس نفعية هي حرب مشروعة واستند الى الخطر الذي يمكن أن يقع على هذه الدولة إذا لم تقم هي بالرد على هذا العدوان المحتمل ووضع "وولتزر" عدة شروط لشرعيتها:

١ لابد من وجود النية الواضحة للغزو.

٢ الوصول الى درجة من التأهب الفعلي تجعل النية تتحول إلى خطر حقيقي.

٣ إذا كان الانتظار قد يسبب زيادة الخطر علي هذه الدولة.

---

(١) د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٦. انظر: د. محمد علي مخادمة: الحرب الوقائية، الجامعة الاردنية، عمادة البحث العلمي، مجلد ٣٥، عدد ٢، ٢٠٠٨م، ص ٣٨٦.

(٢) Onder Bakircioglu: The right to self-defencein international and international law the role of the imminence requirement, IND. INT'L & COMP. L. REV. Vol. 19:1, 2009, p. 2.

(٣) د.حمدي الشريف: نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والايدلوجيا، مرجع سابق، ص ١٢.

فإذا تحققت هذه الشروط كانت هذه الحرب مشروعة وجائزة للأن أن هذه الحرب تعد صورة من صور الحماية الذاتية المبررة متى توافرت شروطها وكانت على درجة عالية من الوضوح(١).

وتعد الحرب العادلة بمثابة حدود أخلاقية لكل من الحروب الوقائية والتدخلات الإنسانية، وقد يؤدي التوصيف الرسمي للحرب الوقائية ودمجها مع الأهداف الإنسانية إلى تعزيز الشرعية الدولية ودعم الإجراءات الوقائية التي تتخذها الولايات المتحدة وحلفاؤها(٢).

ويعد مبدأ حق الدفاع الشرعي من أهم المبادئ العامة للقانون والمعترف به في أغلب التشريعات العالمية وميثاق الأمم المتحدة بحيث يعد حقًا من الحقوق الطبيعية التي تنتفي به المسؤولية عن الافعال غير المشروعة(٣).

ويمكن للدولة – طبقا لمبدأ الحرب الوقائية – أن تستخدم القوة العسكرية ضد أية دولة بمجرد التهديد بالعدوان فقط وليس وقوعه أي قبل تعرضها لهجوم عسكري، ولكن اشكالية حق الدفاع الشرعي ترتكز على تحديد شروط وضوابط

(١) د. حمدي الشريف: نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والايدلوجيا "مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، بحث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، ٢٠١٦م، ص ١٢.

(٢) Henry Alan Stephenson: The justice of preventive war, op. cit., p. 7.

(٣) د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

هذا الحق المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ومدي شرعية هذه الممارسات الدولية الراهنة في ظل النظام الدولي الجديد(١).

وفى ٧ يونيو ١٩٨١م قامت ثمان طائرات تتبع الكيان الصهيوني من طراز F- 16 من طراز عدة قنابل على المفاعل النووي العراقي "Osiraq" وتعد هذه الضربة هي الاكثر خطورة للمنشأة النووية العراقية والأشهر للكيان الصهيوني قبل أن تمتلكه العراق الأمر الذي نتج عنه تراجع دولة العراق في هذا المجال لأن هذه الضربة تهدف إلى منع الانتشار النووي(٢).

ثانيا: الاتجاه المعارض للحرب الوقائية.

جُل المواثيق الدولية ذات الصلة بالتنظيم الدولي العالمي أو الاقليمي تذهب إلى أن استعمال القوة لا يمكن استخدامه إلا في حالة الدفاع الشرعي فقط لرد العدوان أو نظام الامن الجماعي للأمم المتحدة(٣).

* وقد ساق اصحاب هذا الاتجاه العديد من الألة لتأييد اتجاههم واستندوا الى عدم شرعية الحرب الوقائية لأنه يتعارض مع نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم

---

(١) د. أيت عيسى رابح: ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسات الدولية، مرجع سابق، ص ٣١٤.

(2) Matthew Fuhrmann: When Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation, op. cit., p. 111.

انظر: د. عبدالحكيم سليمان: الأمن القومي الأمريكي بعد أحداث ١١ سبتمبر، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

المتحدة التي أجازت حق الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء بالشروط المتعارف عليها في هذه المادة(١).

وإذا نظرنا الى شرط العدوان يجب أن يقع العدوان فعلا ولا يكفى مجرد التهديد به حيث إن هذا الأمر يفتح الباب أمام الدول الكبرى للقيام بأعمال عسكرية ضد الدول الصغرى بحجة أنها تشكل تهديداً لهذه الدول وبالتالي انهيار المبدأ الذى استقر عليه النظام الدولي وهو مبدأ عدم التدخل واثارة نوع من الفوضى(٢).

كما أنه لم يتم وضع تعريف لجريمة العدوان الا في الحادي عشر من يونيو ٢٠١٠م في مؤتمر كمبالا في اوغندا، وحتى الممارسة مرهونة بقرار اتخذ في ١ يناير ٢٠١٧م بنفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد التعديل على النظام الأساسي، وأرسى المؤتمر تعريف لهذه الجريمة-جريمة العدوان- على غرار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٤١ (د- ٢٩) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٤٧٤م(٣).

وبالنسبة لشروط الدفاع نذكر منها شرط التناسب ويعنى أنه يجب أن يكون رد الفعل مناسبا ويهدف إلى وقف العدوان وليس إلى المعاقبة والانتقام من المعتدي،

---

(١) Gregory M. Reichberg: Forcible Preventive Disarmament in Traditional Just War Theory, op. cit., p. 224.

(2) Henry Alan Stephenson: The justice of preventive war, op. cit., p. 7.

انظر: د. طارق الجاسم، د. أحمد زهير شامية: الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣) د. محمد حسن أحمد جاد: تأثير قرارات المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨م ص ٢٥٢. انظر: د. محمد حسن أحمد جاد: مدى تأثير قرارات المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة اسيوط، مصر، ٢٠١٦م، ص ٢٥٥.

لذلك لابد من تكون هناك حدود ترسمها فلسفة التناسب بين حجم الأعمال الهجومية وبين العمال الدفاعية(١).

ولو سلمنا جدلا بشرعية الحرب الوقائية فإن ذلك يؤدي إلى الفوضى الدولية ليس هذا فحسب بل أنه يعد أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين(٢).

وتعد الحرب الوقائية بهذا الشكل تدخل في الشؤون الداخلية للدول واعتداء على سيادتها وبالتالي فإن الدول العظمي يمكنها الانتقام والتدخل في شئون الدول بحجة أن هذه الدول تمثل خطرا عليها، كما يمكن أن يؤدي إلى أنهيار القانون الدولي بأسره بالرغم من أن نظام روما الأساسي أشار الى منع التدخل السياسي في شئون الدول وأعطى للقضاء الوطني أولوية مع توفير العديد من الإجراءات الوقائية قبل أن يمارس المدعي العام اختصاصاته(٣).

وذهب الفقيه كونز "kunz" أن الحرب الوقائية ليس لها أساس قانوني وبالتالي فإن الحق في الدفاع الشرعي لا يمكن اللجوء اليه عند وجود التهديد أو الخطر المحتمل، كما لا يمكن أيضا إلى أن يتم تأسيس الحرب الوقائية أو بناءها على مبادئ سياسية أو خلافية لكون أن الشرعية تقاس بما ينص عليه القانون.

وذهب أيضاً الفقيه كلسن "Kelsen" إلى عدم شرعية الحرب الوقائية لكون أن حظر اللجوء إلى القوة من القواعد الأمرة فى القانون الدولي، التي لا يجوز

(١) د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق ص ٢٦١.

(٢) د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣) عمر مكي: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بدون سنة نشر، ص ١٨١، ١٨٢.

مخالفتها إلا في أضيق الحدود و التركيز على العبارة التي وردت في المادة (٥١) من الميثاق وهي الهجوم المسلح (armed attack) وليس العدوان (aggression)[١].

وبالرجوع إلى تفسير المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، لا نجد لها من خلال الأعمال التحضيرية تفسير واسع يشمل التهديد غير المسلح حتى الوقد الأمريكي نفسه والبريطاني وغيرهم لا نجد له أي تفسير واسع لهذه المادة، في حين أن الدول الاشتراكية طالبت حينها بتضييق مجال الدفاع الشرعي والتقيد بشروطه مع ضرورة رقابة مجلس الأمن، ودار نقاش في السنوات الأخيرة حق الدولة في الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح وشيك من قبل جهات فاعلة غير حكومية قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وأسفرت هذه النقاشات أنه لابد من التقيد بما ورد في المادة (٥١) من الميثاق [٢].

ويرى الفقيه كوينسي رايت "Quincy Wright" أنه لا يمكن اعتبار الحرب الوقائية مشروعة لكونه حق طبيعي بناء على ما ورد بالمادة سالفة الذكر إلا بالشروط الواردة في المادة نفسها وليس بممارسة الدول[٣].

---

(١) د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(2) Daniel Bethlehem: principles relevant to the scope of a states right of self-dense against an imminent or actual armed attack by non-state actors, [Vol. 106:000, 2012, p 1.

(٣) د. يوبي عبدالقادر: علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه (غير مشورة) كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١، ٢٠١٢م ص ٢٥١، ٢٥٢. انظر: عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

ورفضت أيضا محكمة نورمبرج سبب للدفاع الوقائي عن النفس أثناء محاكمة مجرمي الحرب ولم يعفى المقدمين للمحاكمة من المسؤولية(١).

وقد نفت محكمة العدل الدولية عند تفسيرها لنصوص ميثاق الأمم المتحدة- لكونها الهيئة القضائية التي اعتمدها نظام الأمم المتحدة لتفسير نصوص الميثاق- كل وجود لمفهوم الحرب الوقائية لكونه صورة من صور الدفاع الشرعي لكن تناولت محكمة العدل الدولية الحق في الدفاع الشرعي والتقيد بشروطه في قضيتين(٢).

وأن الحرب التي تقع في حالة عدم وجود عمل عدواني أو تهديد وشيك، محظور بموجب المفاهيم الحديثة للحرب العادلة والقانون الدولي، كما أن إضفاء الشرعية على الحرب الوقائية قد يعرض الاستقرار الدولي للخطر(٣).

(1) Khelifati Omar, La Légitime Défense Préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre de golfe, Université de Tizi –Ouzou, Thèse de Doctorat en Droit, Sans un an de publication, p. 23.

(٢) القضية الاولى قضية "مضيق كورفو" بين بريطانيا والبانيا عام ١٩٤٩م والقضية الثانية قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٦م والتي انتهى تفسير محكمة العدل فيهما الى أن الحربين لا ينطبق عليهما فكرة الدفاع الشرعي وأن الحق في الدفاع المشروع لا ينطبق إلا بعد التعرض للعدوان المسلح.. انظر: د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(3) Henry Alan Stephenson: The justice of preventive war, Thesis, September, naval, postgraduate school Monterey, California, 2004, p. 7.

ويري الباحث أن الحرب الوقائية حرب غير مشروعة لا ينطبق عليها فكرة الدفاع الشرعي وبالتالي فإن القول بغير ذلك سوف يؤدي إلى فقد الثقة في قواعد القانون الدولي كما أنه يؤدي أيضا إلى الفوضى الدولية ورجوع شريعة الغاب.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للحرب الوقائية

تدعى الولايات المتحدة الأمريكية أن الحروب التي قامت بها على كل من أفغانستان والعراق هي حروب استباقية، ولكن في حقيقة الأمر هي ليست حروبا استباقية وإنما هي حروب وقائية، وأهمها:

أولا: الاحتلال الأمريكي لأفغانستان:

في السابع من أغسطس ١٩٩٨م تعرضت سفارات الولايات المتحدة في كل من كينيا وتنزانيا لعدة هجمات قامت على إصرها الولايات المتحدة الأمريكية بعدة هجمات عسكرية على مجموعة بن لادن في أفغانستان(١).

واتبعت الولايات المتحدة الأمريكية منهج جديد تحت مسمى الضربات الاستباقية والذي بموجبه باتت تعطي لنفسها الحق في ضرب أية دولة لمجرد الاشتباه فيها بأنها تفكر فقط في الحاق أية ضرر أو حتى تهديد أو ضرب المصالح الأمريكية(٢).

(١) د. صايل فلاح مقداد السرحان: الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وما بعدها، مرجع سابق، ص ٢٥.

(2) Barry Strauss: Preemptive Strikes and Preventive Wars: op. cit., p. 2.

وفى الثاني عشر من أكتوبر ٢٠٠٠م وعقب تفجير المدمرة الأمريكية "كول" في ميناء عدن شدد الرئيس الأمريكي جورج بوش "الابن" إزاء التعامل مع الأرهاب واعتبره أكبر خطر يواجه الولايات المتحدة الأمريكية ويهدد مصالحها، كما أن الإدارة الأمريكية ربطت بين الحركات الإسلامية وحركات المقاومة المسلحة والأرهاب [١].

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م قامت الولايات المتحدة الأميركية بتوجيه ضربة عسكرية لأفغانستان تحت مسمى "الضربة الوقائية" وهي فرصة ذهبية للولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أهدافها وإعادة صياغة التوازنات الإستراتيجية نحو العالم وبالخصوص منطقة آسيا الوسطي وهي المنطقة الفاصلة بين دولة الصين شرقا ودول أوربا غربا[٢].

انظر: د. غسان العزي: المشهد الدولي غداة الحرب على العراق، بحث منشور في شئون الأوسط، لبنان، عدد ١١١، ٢٠٠٣م، ص ١١٣.

(١) د. صايل فلاح مقداد السرحان: الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وما بعدها، مرجع سابق، ص ٢٥.

See: Preemptive and preventive and preventive war. op. cit., p. 10.see: William Bradford: the duty to defend them,, 1 : a natural law justification, for the bush doctrine of preventive war, research gate, Article · January 2004, p. 2.

(٢) د. أبوبكر المبروك بشير أبو عجيلة: أثر احداث الحادي عشر من سبتمبر في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية تجاه منطقة الشرق الاوسط (٢٠٠١ -٢٠٠٨) بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية (غير منشورة)، ٢٠١٠م ص ٢٧٤. انظر: د. نهى شافع توفيق: الدفاع "الوقائي" عن النفس : دراسة

وفي الثامن من أكتوبر ٢٠٠١م بدأت الحملة العسكرية بقيادة الولايات المتحدة بتوجيه ضربات جوية مركزة وبعدها بدأت الحملة البرية لتسقط العاصمة كابل في يد قوات الاحتلال بعد شهر تقريبا من بدأ الحملة(١).

وكانت هناك بض الصعوبات التي واجهت الولايات المتحدة أهمها الطبيعة الجغرافية لأفغانستان بمعني أنه من المستحيل الوصول الى هذه الدولة دون المرور والموافقة من دول أخرى سواء كان الوصول براً أو جواً ناهيك عن عدم توافر الأمان لقواتها الموجودة هناك(٢).

ثانياً: الاحتلال الأمريكي للعراق:

كانت العراق هدفاً استراتيجياً مغريا لدى إدارة بوش (الابن) لشن حرب استباقية على هذه الدولة وقد وصف الرئيس الأمريكي عدة دول بأنها محور الشر ومنها العراق وكانت إدارة الرئيس بوش وقتها مقتنعة وأنها تمتلك خيارات عسكرية في العراق لا تمتلكها في أي بلد آخر(٣).

نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"2007-2001"، رسالة دكتوراه، المركز الديمقراطي العربي، مصر، ٢٠١٦، ص ١.

(١) د. صايل السرحان، د. علي الشرعة: الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وما بعدها، مجلة دراسات وأبحاث، العدد ٢٧، ٢٠١٧، ص ٣١.

(٢) علي بشار بكر اغوان: الوقائية و الاستباقية في الإستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد احداث ١١/أيلول ٢٠٠١ (التطور النظري والتطبيقي) الحوار المتمدن- العدد: ٣٤٢٦ - ٢٠١١ / ٧ / ١٤ - ٠٥:٤٦

(3) David luban: Preventive war, op. cit., p. 207, 208.

وسعت الولايات المتحدة لضرب العراق بحجة امتلاكها لبرنامج متطورا للتسلح وأن لديها ارتباطا قويا بالأرهاب بالرغم من أن ذلك كله إدعـــاءات وهميـــة وأن العراق لم يكن لديها ارتباط بالأرهاب كما تدعي الولايات المتحدة [١].

وفي إستراتيجية الولايات المتحدة ٢٠٠٣م يجب عليهـــا أن توقـــف الـــدول المارقة وزبائنهم الإقليميين قبل تهديدهم لها أو لمصالحها بكافة الوسائل، وادعت الولايات المتحدة أن الهدف من وراء هذه الحرب هو تجريد دولة العـــراق مـــن أسلحة الدمار الشامل[٢].

وتم توجيه ضربة للعراق تحت مسمى الضربات الوقائية كجزء من إستراتيجية الأمن القومي الأمريكية المنشورة ٢٠٠٢م للحماية من الهجوم من قبل الأرهابيين أو الدول المسلحة بأسلحة الدمار الشامل[٣].

انظر: د. واثق محمد براك السعدون: إستراتيجية الانتشار العسكري الأمريكي بعد الحـــري الباردة، مرجع سابق، ص ٤١.

(1) Max Boot: Calculating the Risk of Preventive War. op. Cit., p. 10. See: Barry Strauss: Preemptive Strikes and Preventive Wars: op. cit., p. 2.

انظر أيضاً: د. صايل فلاح مقداد السرحان: الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وما بعدها، مرجع سابق، ص ٢٧.

(2) Williamson Murray: Preemptive Strike or Preventive War, op. cit., p. 5. See: David luban: preventive war, op. cit., p. 207, 208.

(3) Henry Alan Stephenson: The justice of preventive war, op. cit., p. 1.

كما وجدت عدة أهداف أمريكية لم يكن معلن عنها أهمها الاستيلاء على النفط والسيطرة على المناطق الحيوية وعدم السماح للعدو بالدخول في هذه المنطقة والذي يشكل خطرا وتهديدا للمصالح الأمريكية، ولكن الهدف الأساسي لها هو القضاء على أقوى جيش عربي في منطقة الخليج العربي وإنهاء حكم الرئيس العراقي صدام حسين(١).

وقد وجدت الولايات المتحدة نفسها في مأزق بعد أن تبين أن العراق لا يمتلك أي أسلحة نووية وأيضاً الخسائر التي وقعت في الجيشين الأمريكي والعراقي بسبب المقاومة العراقية الشديدة(٢).

ولم تكن الضربة الاولي من الولايات المتحدة للعراق بل سبقها في هذا المجال الكيان الصهيوني كما سبق من ضرب المفاعل النووي العراقي ١٩٨١م (٣).

وأدان مجلس الأمن هذه الضربة بالرغم من الحجج التي تقدم بها الكيان الصهيوني، كما شجبت رئيسة الوزراء البريطانية المتشددة عادة مارجريت تاتشر

---

(1) Matthew Fuhrmann: When Preventive war op. cit., p. 207, 208. See: David luban Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation, op. cit., p.113.

انظر: د. واثق محمد براك السعدون: إستراتيجية الانتشار العسكري الأمريكي بعد الحرب الباردة، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) Williamson Murray: Preemptive Strike or Preventive War, op. cit., p. 5, 6.

(3) Matthew Fuhrmann: When Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation, op. cit., p. 111.

انظر: د. عبدالحكيم سليمان: الأمن القومي الأمريكي بعد أحداث ١١ سبتمبر، مرجع سابق، ص ١٢.

هذه الغارة على المفاعل النووي العراقي، قائلة:" إن هجومًا سريعًا في مثل هـذه الظروف لا يمكن تبريره، وأنه يمثل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي[١].

كما أن هذه الضربة كانت بالتأكيد انتكاسة خطيرة على المدى القصير لبرنامج العراق النووي، فقد أنقذ العراق حوالي ٢٥ كيلوغراماً من اليورانيوم المستخدم في صنع القنابل من تحت الأنقاض، وسرع صدام حسين جهوده لتطوير سلاح نووي في غضون عدة سنوات بعد هذه الضربة، كما كان لدى العراق ما يصل إلى ٢٠ ألف عامل تقني، بما في ذلك ما يصل إلى ٧٠٠٠ عالم ومهندس، لتطوير قدراته النووية[٢].

وقد عارض الكثير من الدول الحرب على العراق لكونها تخالف القوانين الدولية ولا توجد مبررات تبيح اللجوء الى استخدام القوة ضد هذه الدولة، وقد حاولت الولايات المتحدة وبريطانيا قبل بدء الحملة العسكرية الحصول على قرار من مجلس الأمن لضرب العراق لأن الشارع البريطاني، بل وحتى حزب العمال نفسه (حزب توني بلير) كان يعارض هذه الحرب، بخلاف الشارع الأمريكي الذى كان أغلبه لا يعارض العمل العسكري[٣].

---

(1) Jules Lobel: Preventive war and the lessons of history. op. cit., p. 321

(2) Matthew Fuhrmann: When Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation, op. cit., p. 111.

(3) David luban: Preventive war, op. cit., p. 212.

انظر: أ. خالد سعد السهلي: حرب الخليج الثالثة (٢٠٠٣) وانعكاساتها على دولة الكويت، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم والآداب، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م، ص ٣٨.

وبالرغم من هذه المعارضة فقد قامت الولايات المتحدة "بضربة استباقية" للعراق لتحقيق أهدافها، كما أنه من المحتمل أن تقوم بها بضربات استباقية أخرى على الدول المعادية لها في حالة نجاحها في تحقيق أغراضها من ضرب العراق الأمر الذى يترتب عليه تهديد الأمن والاستقرار في العالم كله[١].

ويرى الباحث: أن استخدام كلمة الحرب الاستباقية في هذا المجال استخدام خاطئ، وكان يجب أن تقال حرب وقائية؛ لان شروط الدفاع الشرعي لا تتوافر إطلاقا في هذا المجال، وبالتالي فإن هذه التسمية هي تسمية خاطئة.

وقد صرح السكرتير العام للأمم المتحدة وقتها كوفي عنان أن ضرب العراق كان منافياً لميثاق الأمم المتحدة، ولكن جاء هذا التصريح مؤخراً بعد فوات الأوان وبعد أن تم احتلال بغداد وتدميرها، ويرجع هذا التقصير من قبل الأمم المتحدة الى البيئة السياسية الدولية المهيمنة والمتحكمة في صنع هذه القرارات[٢].

---

(1) Max Boot: Calculating the Risk of Preventive War. op. Cit., p. 10, 11.

انظر: د. صايل فلاح مقداد السرحان: الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وما بعدها، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

See also: David luban: Preventive war, op. cit., p. 207, 208.

(٢) د. علاء أبو عامر: الحرب الوقائية الأمريكية ماضيها، حاضرها، مستقبلها؟ مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/09/14/9742.html

انظر: أ. خالد سعد السهلي: حرب الخليج الثالثة (٢٠٠٣)وانعكاساتها على دولة الكويت، مرجع سابق، ص ٤٥.

ومع مرور الوقت اتضح أن ضرب العراق لم تكن مبنيا على أسس قانونية وانما كان مبنيا على حجج وأسانيد واهية وأغراض سياسية أخري بخلاف ما ادعته الولايات المتحدة من امتلاكها للسلاح النووي ومحاربة الأرهاب... الخ(١).

وقد أعلنت بلغاريا وإسبانيا صراحة أنهما رغبتا في التصويت لصالح قرار الولايات المتحدة/ المملكة المتحدة للحصول على قرار من مجلس الأمن بالموافقة على ضرب العراق(٢).

وفى العشرين من مارس ٢٠٠٣م- وبالرغم من عدم الحصول على قرار من مجلس الأمن لضرب العراق- قامت الولايات المتحدة بمهاجمة العراق واستمرت هذه الحرب ما يقرب من ثمانية سنوات، وبعدها رأت ضرورة الحفاظ على علاقتها مع دول منظمة الشرق الاوسط، ولم يكن هذا فحسب بل في الوقت ذاته سعت لإيجاد علاقات جديدة من جهة، ومن جهة أخرى لتعزيز هيمنتها لكونها الدولة الأولى عسكرياً على مستوى العالم(٣).

---

(1) Ken Roth: War in Iraq: Not a Humanitarian Intervention,

انظر الموقع التالي:

https://www.hrw.org/legacy/wr2k4/download/3.pdf

(٢) الأمم المتحدة: مجلس الامن الجلسة، ٤٧٢٦ ٢٠٠٣م، ص ٢٣. انظر: الموقع التالي:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/PV.4726

(3) Barry Strauss: Preemptive Strikes and Preventive Wars: op. cit., p. 2.

انظر: أ. مؤيد حمزة عباس: الإستراتيجية الأمريكية في منطقة الشرق الاوسط بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، مرجع سابق، ص ٤٨.

وتحاول الولايات المتحدة الحصول على شرعية لاحقة بتقديم تنازلات تتمثل في مطالبة الأمم المتحدة بإلغاء العقوبات على العراق لأنها تعرف تماما بأن حربها على العراق لم تكن حرب شرعية، وفى النهاية أعلن الريس الأمريكي رسميا إنهاء الحرب على العراق(١).

ويري الباحث: أن الاحتلال الأمريكي للعراق افتقد الشرعية لكونه مبنيا على أسس وأكاذيب وحجج واهية، حتى أن مرتكبي هذه الجرائم أنفسهم اعترفوا بخطئهم بعد أن راح الكثير من الضحايا العراقيين جراء هذه الاحتلال، ويعد هذا الاحتلال في حقيقته حربا وقائية وليست حربا استباقية كما تدعي الولايات المتحدة، ويجب تقديم جميع المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في العراق.

ثالثا: العمليات الانتقامية الفردية كستار للحرب الوقائية.

ظهر على الساحة الدولية شكل جديد من الحروب الاستباقية-كما تدعي الولايات المتحدة ويؤيده الكيان الصهيوني-الى القيام بالعمليات الفردية دفاعا عن النفس وهو نوع جديد من الحروب والذي هو في حقيقته حرب وقائية مستندين أيضا الى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أشهر هذه العمليات:

١- مقتل الجنرال/ قاسم سليماني قايد فيلق القدس.

في الثالث من يناير ٢٠٢٠م قتل الجنرال الإيراني قاسم سليماني على يد القوات الأمريكية في العاصمة العراقية بغداد، وبررت الولايات المتحدة قتلها لهذا الجنرال في رسالة وجهتها الى مجلس الأمن أن قتلها له كان دفاعا عن النفس طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة حيث إن الجنرال متورط في العديد من

(١) د. غسان العزي: المشهد الدولي غداة الحرب على العراق، مرجع سابق، ص ١١٤.

الهجمات ضدها في العراق، كما أنه المسؤول الأول عن الهجمات ضد السفارة الأمريكية في العراق، وأنه يستعد أيضا لتنفيذ هجمات وشيكة تستهدف المصالح الأمريكية في العراق، وتوعدت واشنطن بمزيد من اتخاذ إجراءات إضافية إذا اقتضت الضرورة[١].

وقد أخطرت إيران أيضا مجلس الأمن بأن الضربات الصاروخية التي نفذتها إيران تجاه القواعد العراقية المستضيفة قوات أمريكية كان ردً فعل متناسبً للدفاع عن النفس طبقا للمادة سالفة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة، وأشارت.. نحن لا نسعى للتصعيد أو الحرب، لكننا سندافع عن أنفسنا ضد أي عدوان خارجي[٢].

وقال "دابو أكاند"[٣] إنه إذا كان إدعاء الولايات المتحدة صحيح من أنها تصرفت دفاعا عن النفس لمنع وقوع هجمات وشيكة، فهذا التصرف يُعد مقبولاً، طبقا لميثاق الأمم المتحدة[٤].

٢- مقتل العالم النووي/ محسن فخري زادة[٥]

---

(1) Agbada S. Agbada: Is the Killing of Qasem Soleimani by the United States of America Legal Under International Law?, Date Written: January 7, 2020, p. 1.

(2) Ahmed S. Hashim: Iranian General's Killing: How Will Iran Respond?, No. 005 – 7 January 2020, p. 1.

(٣) أستاذ القانون الدولي بجامعة أوكسفورد البريطانية.

(4) Agbada S. Agbada: Is the Killing of Qasem Soleimani by the United States of America Legal Under International Law?, Date Written: January 7, 2020, p. 1.

(٥) ولد فخري زادة عام ١٩٥٨م والتحق بالحرس الثوري الايراني بعد الثورة الايرانية عام ١٩٧٩م التحق بجامعة شهيد بهشتي وحصل بعدها على درجة الدكتوراه من جامعة

في ٢٧ نوفمبر قيل العالم النووي الإيراني محسن فخري ذادة والذي قيل عنه إنه يعد العمود الفقري لبرنامج الصواريخ النووية الإيرانية[١].

وبالرغم من أنه لا توجد جهة تقر باغتياله إلا أن المتهم الاول هو الكيان الصهيوني ووجه له الاتهام بهذه العملية ولم يصدر أي تعليق رسمي بخصوص هذا الشأن[٢].

ويري الباحث: أن الولايات المتحدة والكيان الصهيوني يتتبعان العلماء وخاصة في مجال الطاقة الذرية وهو نوع جديد للحرب الوقائية التي تتبعهما لشل أي دولة وعدم تقدمها في مجال الطاقة الذرية وشاهدنا ذلك من خلال الممارسات الإسرائيلية عندما قامت بضرب المفاعل النووي العراقي ١٩٨١م.....الخ وهذه العمليات لا تتفق مع حق الدفاع الشرعي، وإنما هي في حقيقة الأمر اعتداء على سيادة الدول.

أسقعان عام ١٩٩١م ثم بعدا عمل استاذا للفيزياء في جامعة الامام الحسين وفى عام ٢٠١٢م لقب بخبير الاسلحة الذرية في طهران بينما وصفته وكالات الاستخبارات الغربية التابعة للولايات المتحدة الامريكية بأن فخري زادة هو المسئول عن برنامج ايران النووي. انظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

(١) عبد الله العنزي: مسلحون واشتباك.. إيران تعلن تفاصيل مصرع عالمها النووي "فخري زادة"، مقال منشور على شبكة الانترنت:

https://sabq.org/4y8TWw

(٢) انظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

المبحث الثالث
الحرب الاستباقية من وجهة النظر الأمريكية

تعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م بمثابة الحافز الإستراتيجي لتنفيذ الأهداف الأمريكية المتمثلة في الهيمنة واستخدام نفوذها ضد أية دولة تحاول أن تهدد أمنها أو استقرارها، وأن الولايات المتحدة على أتم الاستعداد لتحقيق أهدافها حتى لو أدى إلى استخدام نفوذها بشكل دائم(١).

وتبنت الإدارة الأمريكية منذ هذه الأحداث مبدأ الحرب الاستباقية والذي بمقتضاه يحق للولايات المتحدة استخدام القوة العسكرية ضد أية دولة يتوقع أو يخشى أن تقوم بهجوم على الولايات المتحدة، وتم اعتماد مفهوم "الحرب الوقائية ضد الأرهاب" في سبتمبر ٢٠٠٢م، وعلى أثر هذه الأحداث قامت بالهجوم على أفغانستان لكونها دولة راعية للإرهاب الدولي ولم يكن لديها أدلة مادية كافية تثبت ضلوع أفغانستان في الأرهاب الأمر الذي حدا بالكثير من فقهاء القانون الدولي إلى تبني عدم شرعية هذه الحرب(٢).

---

(1) Jules Lobel: Preventive war and the lessons of history op. cit., p. 312.
انظر: د. عبدالحكيم سليمان: الأمن القومي الأمريكي بعد أحداث ١١ سبتمبر، بحث منشور في الصحيفة الكترونية- دنيا الوطن، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٤. انظر الموقع التالي:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/286384.html

(٢) د. محمد يونس يحيا الصائغ: اسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص ٢٣٥، ٢٣٤. وانظر: د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

ووفقا لنظرية الحرب الاستباقية الأمريكية فإن استخدام القوة لا يتوقف على صد هجوم مسلح، وإنما يكفى توقع أو احتمال الهجوم فقط وفى العقيدة الأمريكية، فإن معنى الاستباق لا يعني أن يكون الهجوم وشيك الوقوع وانما يعني "حرب وقائية" شاملة لتجنب أي تهديد مستقبلا(١).

كما أن إدارة الرئيس بوش تنشئ سياسة عسكرية رسمية تقوم على مبدأ "الضربات الوقائية" ضد ما يسمى الأرهابيين والدول المعادية التي تملك أسلحة دمار شامل فضلا عن التخلي عن سياسة حقبة الحرب الباردة الباردة(٢).

ومن هنا يتبلور مفهوم الحرب الوقائية لدى الولايات المتحدة على أنه: التخطيط لتدمير القوة العسكرية للخصم، ويعد انتصاراً ساحقا لها لكونها دولة متقدمة تكنولوجيا وعسكريا في هذا التوقيت، وهذا يمثل سابقة جديدة يضمن لها الأمن، ويعد التباطؤ في القيام بهذه الحرب يعطى فرصة قوية للدولة الخصم لاستعادة وبناء قوتها العسكرية الأمر الذى يدفع الولايات المتحدة للقيام بضربة استباقية قبل أن يفاجئها العدو بضربة ربما قد تكون ضربة قاضية لها(٣).

---

(١) د. محمد يونس يحيا الصائغ: أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٢) د. علاء أبو عامر: الحرب الوقائية الأمريكية ماضيها، حاضرها، مستقبلها؟ مقال منشور على شبكة الانترنت، انظر الموقع التالي:

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/09/14/9742.html

(3) Jack S. Levy: Preventive War and Democratic Politics, op. cit., p. 1.

ونتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول: تطور مفهوم الحرب الاستباقية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م

المطلب الثاني: مشروعية الحرب الاستباقية من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول

تطور مفهوم الحرب الاستباقية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر٢٠٠١م

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، حدثت تغيرات إستراتيجية للأمن القومي الأمريكي وتم استخدام مفهوم جديد للحرب على الأرهاب يتمثل في العقوبات السياسية والاقتصادية والعسكرية ضد أية دولة تحاول أن تهدد أمن الولايات المتحدة [١].

وتعد هذه الأحداث نقطة التحول في إستراتيجيات الأمن القومي الأمريكي حيث كانت السياسة الأمريكية قائمة على مبدأ الردع والاحتواء حتى عند وجود

---

(١) د. بن صغير عبدالعظيم: معضلات الحرب الأمريكية على الإرهاب خلال حكم الرئيس جورج بوش، ٢٠٠٠- ٢٠٠٨م، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر ٢٠١٦، ص ٤٢٣.

See: Jack S. Levy: Preventive War and Democratic Politics. Presidential Address to the International Studies Association March 1, 2007, Chicago, Rutgers University. International Studies Quarterly (2008) 52, p. 1.

التهديدات الخارجية، وكانت الإدارة الأمريكية تعارض أيضاً مبدأ "استخدام القوة"(١).

كما أعلنت الولايات المتحدة عقب هذه الأحداث عن اتباع مبدأين رئيسيين في سياستها الخارجية:

المبدأ الاول: محاربة الأرهاب في أي مكان في العالم، الأمر الذى ترتب عليه الهجوم على أفغانستان عقب تفجيرات برجي التجارة العالمية مباشرة وتحديدا ٧ أكتوبر ٢٠٠١م بتشكيل قوات تحالف دولي لهذا الغرض(٢).

المبدأ الثاني: ويختص بالسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش (الابن) عن "نظرية الحرب الوقائية" والتي

(1) Henry Alan Stephenson: The justice of preventive war, op. cit., p. 1.see: Dan Reiter: preventive war and its alternatives: The lessons of history. Research gate, Article · January 2006. p. 18. Posted on the website:

https://www.researchgate.net/publication/237357189

انظر: د. صايل فلاح مقداد السرحان: الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وما بعدها، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث – جامعة الجلفة – الجزائر، العدد ٢٧، ٢٠١٧م ص ٢٥.

(2) Joe Barnes: Preemptive and preventive and preventive war. A preliminary taxonomy, Preemptive and Preventive War: A Preliminary Taxonomy, March 2007, p. 10.

بموجبها يحق للولايات المتحدة الأمريكية أن تستخدم القوة العسكرية ضد أية دولة إرهابية أو أية دولة تهدد أمن واستقرار الولايات المتحدة [١].

وبالرغم من النهج الذى تبنته الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على الأرهاب إلا أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى الآن لتعريف محدد للإرهاب، كما أن السياسة التي تبنتها في الحرب على الأرهاب وأقنعت بها شعبها هي سياسة غامضة[٢].

ورغم ذلك تم تطبيق مبدأ الحرب الوقائية ضد أفغانستان ثم العراق؛ ليكونا نموذجين لتطبيق الحرب الوقائية التي قامت بها الولايات المتحدة [٣].

وبعد أن تبين خطأ هذه الافتراضات التي بني عليها ضرب العراق وجدت عدة تفسيرات لهذا الأمر أهمها: تأمين وصول بترول العراق اليها وتامين القواعد الأمريكية الموجودة هناك، فضلا عن تأمين الكيان الصهيوني وسلامته، والانتقام

---

(١) د. بن صغير عبدالعظيم: معضلات الحرب الأمريكية على الإرهاب خلال حكم الرئيس جورج بوش، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٢) د. محمد يونس يحيا الصائغ: اسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص٢٤٨.

see: Michal Pietkiewicz: Pre-emptive war under international law. Acta universitatis Wratislaviensis, No 3824, Studia nad Autorytaryzmem i Totalitaryzmem 39, nr 4 Wrocł aw 2017, p. 69, 70.

(3) Barry Strauss: Preemptive Strikes and Preventive Wars: op. cit., p. 2.

انظر: د. البدري الطاهر عياد صوان: تطور النظام الدولي (قيمه وقضاياه) بعد ١١ سبتمبر ٢٠، مرجع سابق، ص ١٢٩.

من العراق بسبب الاهانة التي تعرض لها الرئيس بوش (الأب)، القيام بعمل يشهد له التاريخ [١].

والسوابق التاريخية في الحروب الوقائية عديدة لكن تظهر المعضلة الرئيسية من خلال النهج المختلف للحرب الوقائية، ففي ١٨١١م قرر نابليون بدء الحرب مع روسيا بعد أن اقتنع بالتقارير التي تفيد بأن القيصر ألكسندر الأول كان يستعد لمهاجمة فرنسا [٢].

وقد تكون هذه الحروب أحيانا خطأً وأحيانا جريمة كالهجوم الألماني على فرنسا وبلجيكا ١٩١٤م، والهجوم الألماني على روسيا ١٩٤١م والذى كان سببه القوة المتصاعدة لروسيا[٣].

وتشكل الحروب الوقائية عملا غير مقبول في السياسة الدولية؛ لكون أن هذه الحروب قد يكون الغرض منها هدفا سياسيا أو مطامع اقتصادية لم يكن معلن عنها من قبل الدولة القائمة بهذا الحرب[٤].

---

(١) د. السيد أمين شلبي: هل لنظرية "الضربات الاستباقية" مستقبل؟، الجمعة ٢٨ مايو ٢٠٠٤، السنة ١٢٧- العدد ٤٢٩٠٧، ص ٢، انظر الموقع الالكتروني:
http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/5/28/FILE10.HTM

(2) Stanley Kober: What Napoleon and Bismarck Teach Us About Preventive War, September 18, 2004, p. 1.
منشور على الموقع الالكتروني:
HTTPS://WWW.CATO.ORG/PUBLICATIONS/COMMENTARY/WHAT-NAPOLEON-BISMARCK-TEACH-US-ABOUT-PREVENTIVE-WAR

(3) Max Boot: Calculating the Risk of Preventive War, op. Cit., p. 10.

(4) Daniel McCormack and Henry Pascoe: Sanctions and Preventive War, op. cit., p.1711.

وفى هذا الصدد يرى بريجنسكي[١] أن التدخل الأمريكي في الشرق الأوسط ما هو إلا سبب رئيس في نشوء الإرهاب وتحوله نحو الولايات المتحدة، واستدل بريجنسكي على قوله أنه تم استهداف لندن والعائلة الملكية خاصة بسب التدخل الإنجليزي في إيرلندا [٢].

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تتعارض نظرية الحرب الوقائية التي تبناها الرئيس بوش (الابن) مع قواعد القانون الدولي المعاصر ؟.

تعتمد الحروب الاستباقية لدى الولايات المتحدة المعلنة من قبل الرئيس بوش الابن بعد أحداث سبتمبر كإستراتيجية جديدة لها في علاقاتها الخارجية على الهجوم وليست على سياسة رد الفعل، ووفقاً لنظرية بوش تهدف الضربات

(١) ولد بريجنسكي ٢٨ مارس عام ١٩٢٨م وتوفى في ٢٦ مايو ٢٠١٧م، حصل على الجنسية الأمريكية في الخمسينيات من القرن الماضي، وهو مفكر ومستشار للرئيس جيمي كارتر في الفترة ما بين ١٩٧٧- ١٩٨١م وكان معارضا للحرب على العراق وحذر إدارة الرئيس بوش من هذه الحرب، وعارض في كتابه الجديد "فرصة ثانية" السياسة الأمريكية، وكتب في كتابه الجديد أن الولايات المتحد الأمريكية بقدومها الحرب على العراق أهدرت فرصتها في قيادتها للعالم أجمع، كما حذر في كتابه أيضا الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب ضد إيران. د. بن صغير عبدالعظيم: معضلات الحرب الأمريكية على الإرهاب خلال حكم الرئيس جورج بوش، مرجع سابق، ص ٤٢٣. للمزيد انظر: مقال بعنوان: وفاة بريجنسكي .. «عقل» أمريكا في عهد «كارتر» انظر: الموقع التالي:

http://www.ahram.org. see:

https://www.marefa.org/images/c/c5/The_Great_Chess_Board.pdf

(٢) أ. مؤيد حمزة عباس: الإستراتيجية الأمريكية في منطقة الشرق الاوسط بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، قسم الإستراتيجية، العراق، ٢٠١٢، ص ٤٩.

الاستباقية الي منع الهجوم المتوقع حدوثه عند اتخاذ تدابير الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق(١).

وشهد القرن العشرين محاولات جادة من رجال القانون الدولي للقضاء على سياسة استخدام القوة في العلاقات الدولية نتج عنها قيام منظمة الأمم المتحدة بالنص في ميثاقها على تحريم مبدأ استخدام القوة، وللأسف الشديد بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م لجأت الولايات المتحدة الأمريكية الى مبدأ استخدام القوة بشن ضربات وقائية على أفغانستان وبعدها قامت بضرب العراق واستندت إلى بحجج واهية أرادت أن تعتمد فيها نظرية الحرب الاستباقية من جهة نظرها وتهدم كل الجهود السابقة(٢).

كما أن اعتماد نظرية الحرب الاستباقية من وجهة النظر الأمريكية والإقرار بها سيؤدي إلى نتائج بالغة السوء أهمها الفوضى الدولية بمعنى أن الدول القوية يمكنها الاستناد الى هذه النظرية وليس فقط الولايات المتحدة بل وجدنا ما صرح به وزير الدفاع الروسي من أن بلاده لا تستبعد توجيه ضربة عسكرية وقائية ضد أي دولة إذا تطلب الأمر ذلك(٣).

ويرى الباحث: من استقراء الوقائع السابقة التي أسبغت عليها الولايات المتحدة وصف الحرب الاستباقية وتارة أخري الحرب الوقائية هي في حقيقة الأمر

---

(1) James J. Wirttz and James A. Russell. U.S. Policy on prevent war preemption. The Nonprliferation Review / Spring 2003, p. 119.

(٢) د. محمد يونس يحيا الصائغ: أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(3) Henry Alan Stephenson: The justice of preventive war, op. cit., p. 7.

حروب وقائية والحروب الوقائية بالمفهوم القانوني طبقا لقواعد القانون الدولي هي اعتداء على سيادة الدول وبعيدة كل البعد عن مفهومي الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) والحرب الاستباقية مما يترتب عليه نشوء المسؤولية الدولية تجاهها.

المطلب الثاني

مشروعية الحرب الاستباقية من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية

أعلن الرئيس بوش (الابن) في الثامن عشر من سبتمبر ٢٠٠٢م عن الوثيقة التي سوف تنتهجها الولايات المتحدة تحت مسمى "إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة " تضمنت هذه الوثيقة عدم السماح لأية دولة تفكر في تهديد أمنها [١].

وهذا يعنى أن الولايات المتحدة تخلت عن السياسة القديمة القائمة على سياسة الردع والاحتواء واتبعت إستراتيجية جديدة مغايرة في علاقاتها الدولية مبنية على الضربات الاستباقية عند وجود أي خطر يهدد أمنها القومي، ونهجت سياسة جديدة قائمة على الردع وتوجيه ضربات استباقية لأي دولة تحاول المساس بأمنها القومي[٢].

---

(1) James J. Wirttz and James A. Russell. U.S. Policy on prevent war preemption. op. cit., p. 119. See:

(2) Jules Lobel: Preventive war and the lessons of history, op. cit. p.307.

انظر: د. ضحى عبدالغفار المغازي: دورة حياة مشروع الشرق الاوسط الكبير، تجربة أنثروبولوجيا إعلامية مصرية، الجزء الثالث، أطلس للنشر والانتاج الاعلامي، الطبعة الاولي، ٢٠١٨، ص ١٥٩٣. انظر: د. طارق الجاسم، د. أحمد زهير شامية: الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ١٨٤.

وفى العاشر من أكتوبر ٢٠٠٢م تمت الموافقة على هذه الوثيقة باستخدام القوة العسكرية المبنية على أساس الضربات الاستباقية من أجل الدفاع عن أمن الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه لا يشترط وجود خطر حقيقي يهدد أمنها وإنما يكفى وجود احتمال الخطر، وهذا يعنى نشر القوة والنفوذ الأمريكي تجاه العالم بأسره، كما أن الضربات الاستباقية أصبحت منهجاً أساسيا في السياسة الخارجية الأمريكية(١).

ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة وكذا الاتفاقيات الدولية وقرارات وتوصيات الأمم المتحدة مفهوم الحرب الاستباقية الأمر الذى ترتب علية قيام الدول الكبرى باستعمال القوة العسكرية ضد بعض الدول مدعين شرعية هذه الأعمال لكون أنها تمثل دفاعا شرعيا مستندين في هذا الأمر إلى مفاهيم جديدة كمكافحة الأرهاب وغيره(٢).

---

(١) د. محمد يونس يحيا الصائغ: أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

See: Miriam Sapiro: Iraq: The Shifting Sands of Preemptive Self-Defense Published online by Cambridge University Press: 27 February 2017, p. 1.

(٢) وتم تطبيق هذا المبدأ من خلال العمليات التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية كضرب العراق وأفغانستان ولم تكتفي بذلك بل استمرت في هذا النهج وقامت بالفعل بضرب مصنع أدوية في السودان كانت تعتقد أن يستخدم فى انتاج الاسلحة النووية.

See: Günter Joetze: Doctrine and Practice of Preventive War, Reports No. 70 , Peace Research Institute Frankfurt (PRIF) 2004, p. 6.

ولتبرير مشروعية هذه الأعمال من جانب الولايات المتحدة يجب توافر عدة شروط وهي:

- أن يكون لدى الدولة التي تتبنى نظرية الحرب الاستباقية مفهوما واسعا للدفاع الشرعي عن النفس.
- وجود دليل قوي بقيام الدولة الأخرى بالحرب، وهذا الدليل لابد أن يكون حتمياً وإلا كانت الحرب غير مشروعة، كما أنه لابد من وجود حتميته في المستقبل القريب.
- أن تكون الحرب الاستباقية وسيلة جيدة في منع الدمار أو التقليل منه بدرجة كبيرة من خلال هذا الهجوم الاستباقي بالإضافة إلى أنه إذا كان هناك احتمال لفشل الهجوم الاستباقي فإن الدولة لن تقدم عليه من الأساس(١).
- توافر حالة الضرورة بحيث لا يمكن دفعها الا من خلال اللجوء الى القوة العسكرية في ظل عدم وجود أي بديل آخر(٢).

وما نتج عن الإستراتيجية الجديدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض فيها حتى القبول باحتمال أي

---

(١) د. محمد يونس يحيا الصائغ: أساتيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) وعندما عزت الولايات المتحدة الامريكية العراق زعمت أنها كانت تدافع عن نفسها ضد محاولات العراق لامتلاك أسلحة الدمار الشامل فضلا على أن العراق مسئول جزئيا على تفجير برجي التجارة العالمية وجاءت الهجمات بعد سنوات من المفاوضات الفاشلة والعلاقات السيئة بين كل من الولايات المتحدة الامريكية والعراق.

See: Brenden Brower-Freeman: The Ethics of Preemptive Warfare, op. cit., p. 13.

تهديدات ضدها وذلك من خلال اطلاق ضربات استباقية أو وقائية ضد أية دولة يمكن أن تمثل خطراً عليه، كما أن الحرب الوقائية وجدت تطبيقاً عملياً خلال حكم الرئيس بوش (الابن)[١].

وقسم وزير الدفاع الأمريكي المخاطر الى ثلاث فئات، تتمثل الفئة الأولى في المخاطر التي يمكن أن تهدد أمن الولايات المتحدة، مثل التهديد الذى مثله الاتحاد السوفيتي أثناء الحرب الباردة، وتتمثل الفئة الثانية من خلال المخاطر التي تهدد المصالح الأمريكية مثل الأزمات الدائرة في الخليج العربي في حين أن الفئة الثالثة تتمثل في التهديد غير المباشر لوجود الولايات المتحدة كما هو الحال في الصراعات التي كانت دائرة في كوسوفو والصومال ورواندا[٢].

وفى ٢٠١٨م التقى الرئيس الأمريكي السابق ترامب مع الزعيم الكوري وليم – وهي المرة الاولي من نوعها– في سنغافورة بهدف القضاء علي البرنامج النووي الكوري لإخلاء شبه الجزيرة من الأسلحة النووية بعد عدة تهديدات من الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد الاجتماع أصدر القادة بيانا مشتركا أشار إلى أن بيونغ يانغ "ملتزمة بالعمل نحو إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل كامل، وفي اليوم التالي أعلن أن ترامب النصر، وكتب على تويتر، "يمكن

(1) Jack S. Levy: Preventive War and Democratic Politics op. cit., p. 1. See: James J. Wirttz and James A. Russell. U.S. Policy on prevent war preemption. The Nonproliferation Review / Spring 2003, p. 119.

(٢) د. واثق محمد براك السعدون: إستراتيجية الانتشار العسكري الأمريكي بعد الحري الباردة، مرجع سابق، ص ٣٤.

للجميع أن يشعر الآن عندما تعمل تهديدات الحرب الوقائية على منع انتشار الأسلحة النووية أكثر أماناً من اليوم الذي توليت فيه منصبي، لم يعد هناك تهديد نووي من كوريا الشمالية"(١).

وفي الآونة الاخيرة كان هناك تقدم واضح في البرنامج النووي الكوري بموجبه يمكنها شن ضربات نووية لكوريا الجنوبية واليابان وأمريكا نفسها الأمر الذي سعت معه الولايات المتحدة الأمريكية لنزع هذا السلاح بكافة الوسائل واستخدمت أسلوب التهديد لكوريا الشمالية للقضاء على البرنامج النووي لها(٢).

وفى نهاية المطاف تم عقد معاهدة (NPT) بين كل الولايات المتحدة وكوريا الشمالية لحظر انتشار الأسلحة النووية، قدمت فيها الولايات المتحدة وعدا مماثلا صادقت عليه مقابل القضاء على البرنامج النووي الكوري، ولم تلتزم كوريا الشمالية حتى بنزع سلاحها(٣).

ويرى الباحث: أن ما تبنته الولايات المتحدة من مفهوم للحرب الاستباقية هو في حقيقة الأمر حرب وقائية تمثل اعتداء على سيادة الدول نظرا لعدم وجود تهديد حقيقي مباشر أو خطر حرب وشيكة ضدها وبالتالي فإن ما سلكته ينطوي على مخافة صارخة لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

---

(1) Matthew Fuhrmann: When Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation, op. cit., p.124

2) Jack S. Levy: Preventive War and Democratic Politics, op. cit., p. 17.

(3) Matthew Fuhrmann: When Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation, op. cit., p.124.

المبحث الرابع

الدفاع الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي العام

يعد الدفاع الشرعي حق طبيعي مكفول لأية دولة يبيح لها الدفاع عن نفسها عند تعرضها لأي اعتداء من قبل دولة أخرى(١).

ويعترف النظام القانوني الدولي بفكرة الدفاع الشرعي منذ وقت طويل حيث إن هذا الحق مقرراً في الاتفاقية الخامسة لاتفاقيات لاهاي ١٩٠٧م الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالات الحرب البرية، وتم النص عليه في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية(٢).

وقد اعترف به أيضاً في عصبة الأمم- بالرغم من عدم وجود نص صريح- وأن نبذ الحرب لا يعني عدم الدفاع عن النفس في حالة حصول اعتداء، وتم الاعتراف به أيضا في بروتوكول جنيف ١٩٢٤م في المادة الثانية منه(٣)،

---

(1) Matthew Beard: Risking Aggression: Toleration of Threat and Preventive War, op. cit., p. 1.

(٢) فقد جاء في المادة العاشرة منها على أنه (لا يمكن أن يعتبر عملاً من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمناً استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها). انظر: د. مصطفى أبو الخير: الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي- دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٣٧.

(٣) نصت المادة الثانية: «أن الدول الموقعة قد اتفقت على أنها سوف لا تلجأ إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات بأي حال، إلا في حالة مقاومة أعمال العدوان» انظر: أ. نبيل عبد الفتاح: الارهاب الاليكتروني والقوة في العلاقات الدولية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٧٢.

وكذلك كان هذا الحق مقرر أيضا وقت تحرير ميثاق بريان – كيلوغ ١٩٢٨م ولم تكن هناك حاجة إلى النص عليه صراحة فضلا عن أن أغلب الدول الموقعة عليه ذكرت عند تصديقها على الميثاق بان هذا الحق لا يقيد بحال من الاحوال حق الدفاع الشرعي(١).

وقد اعترفت المحكمة الجائية الدولية بهذا حق الدفاع الشرعي من خلال المادة (٣١) من نظامها الاساسي لكن ممارسة هذا الحق لم تكن على الإطلاق ولكن أتى مقيدة بشروط أكد عليها نظام روما الاساسي وميثاق الأمم المتحدة، وهي يجب أن يكون فعل العدوان الموجب للدفاع الشرعي مسلحا ومباشرا ولا دخل للدولة المعتدى عليها في وقوعه وأن يكون على درجة كبيرة من الجسامة، وأن يمس المصالح الجوهرية، وليس هذا فحسب بل يشترط أن يكون فعل الدفاع لازما وموجها لصد العدوان كما يجب أن يستعمل بقدر مناسب مع حجم وجسامة العدوان(٢).

ونتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وهما:

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: التطبيقات الحديثة للاعتداء على سيادة الدولة في ظل الأحداث الراهنة.

---

(١)د. مصطفى أبو الخير: الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي- دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ٣٧.

(٢) د. كمرشو الهاشمي، د. علوش فريد: حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١ العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٥٤٨.

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي

يجوز استخدام حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة والتزمت بها الدولة، الأمر الذى يمكن من خلاله أن تستخدم دولة ما القوة العسكرية لصد هجوم أو عدوان واقع[١].

ويجب الالتزام بالشروط الواردة في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة حتى تكون الحرب مشروعة[٢]، ويترتب على ذلك أن الحرب الاستباقية التي قامت بها

---

(1) Deen Chatterjee: Deciding on preventive war: Amartya Sen's idea of justice, op. cit., p. 69.

انظر: المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، انظر الموقع التالي:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html

(٢) شروط الدفاع الشرعي: أولا: الشروط الخاصة بالعدوان وهي: ١- أن يكون العدوان مسلحا وغير مشروع. ٢- أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً. ٣- أن يكون العدوان موجها ضد سلامة دولة من دول الأمم المتحدة. ثانيا: الشروط الخاصة بـ بالدفاع وهي: ١- اللزوم ويشترط فيه أن يكون أ- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد هذا الهجوم. ب- أن يكون الدفاع موجه ضد الدولة المعتدية. ج- أن يتصف الدفاع الشرعي بالطابع المؤقت. ٢- التناسب ويعنى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء نفسة. انظر: المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وانظر ايضا: د. أيت عيسى رابح: ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسات الدولية، مرجع سابق، ص ٣١٦- ٣٢١.

الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان والعراق هي فى حقيقة الأمر حربا وقائية غير شرعية لا تتوافق مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة(١).

وتعد فكرة "الدفاع الشرعي الوقائي" وسماه البعض بـ "الدفاع الشرعي الاستباقي" من المسائل المستحدثة في الفقه الدولي لقيامه على مبادأة الرد باستخدام القوة العسكرية على عدوان لم يقع من الطرف الاخر وتم طرحه تحت مسمى "الحرب الاستباقية على الأرهاب"(٢).

وبالنظر الى التفسير الواسع لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن حالة الدفاع الشرعي الاستباقي تتحقق عند وجود تهديدات حتى ولو لم تصل الى النزاع المسلح وبناء على ذلك يمكن تعريف الدفاع الشرعي الاستباقي بأنه:

الحق الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لمنع عدوان وشيك أو محتمل الوقوع يرتكب ضد سلامة اقليمها أو الاستقلال السياسي لها(٣).

ونجد في الدفاع الشرعي أن الدولة التي تتعرض للعدوان من حقها أن تدافع عن نفسها لصد هذا الهجوم وعليها أيضا أن تخطر مجلس الأمن حتى يقوم

---

(1) James J. Wirttz and James A. Russell. U.S. Policy on prevent war preemption. The Nonprliferation Review / Spring 2003, p. 119.

(٢) د. طارق الجاسم، أ. أحمد شامية: الدفاع الشرعي الوقائي و مدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٦، العدد ٦، ٢٠١٤، ص ١٦٩.

(٣) أ. سلوى شكوكاني: الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩.

بمهامه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بينما في الحرب الاستباقية لا يستلزم اخطار مجلس الأمن بل تكون هذه الحرب خارج نطاق الأمم المتحدة(١).

ويري الباحث: أنه بالنظر إلى تاريخ الحروب الوقائية التي قامت بها الولايات المتحدة أن هذه الحروب هي حروب عدوانية لتحقيق أهداف ومصالح اقتصادية أو سياسية... الخ وأن جميع الإدعاءات التي ادعتها كحالة الضرورة التي تبيح اللجوء الى هذه الحرب وأن الدولة لن تقف مكتوفة الأيدي...الخ وجدنا أن حق الدفاع الشرعي مقيد بشروط محددة ومعرفة معروفة تضمنتها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وأن أي خروج عن هذه الشروط يجعل هذه الحرب غير مشروعة لأنها مخالفة صراحة لنص المادة سالفة الذكر.

المطلب الثاني

التطبيقات الحديثة للاعتداء على سيادة الدولة في ظل الأحداث الراهنة

عرضنا في المبحث الثاني الاحتلال الأمريكي لأفغانستان، والاحتلال الأمريكي للعراق. لأهميتهما القصوى وهو في حد ذاته من وجهة نظر الباحث اعتداء على سيادة الدول لكونهما البداية الحقيقية والصناعة الأمريكية للحرب الاستباقية، وسنتناول موضوعين في غاية الاهمية بإيجاز وهما في حد ذاته يمثلان اعتداء صريحا على سيادة الدول وهم:

(١) د. رزق أحمد سمودي: حق الدفاع عن النفس نتيجة الهجمات الإلكترونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٣٤٠.

أولا: الضربات الإسرائيلية لسوريا:

تقع هضبة الجولان في الجنوب الغربي لسوريا(١) وهو مكان متوسط بين بلاد الشام، كما أنه يعد حلقة الوصل بين سوريا ولبنان والأردن وفلسطين؛ لذلك تعد منطقة عبور الى هذه البلدان(٢).

وارتكب الكيان الصهيوني جرائم وحشية استخدمت فيها المواد الكيماوية والتهجير القسري للمواطنين والاخفاء القسري كجزء أساسي من سياستها أو من جزء من هجمات واسعة النطاق أو من هجمات واسعة النطاق ضد الشعب السوري، كما ارتكبت جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان وانتهكت القانون الدولي لحقوق الانسان كالإعدام والاعتقال التعسفي وغيره من الجرائم(٣).

---

(١) تبلغ مساحة الجولان ١٨٦٠ كم وتحتل إسرائيل منه ١٢٥٠ كم، وتم تحرير حوالي ٥٠ كم عام ١٩٧٣م ولا تزال المساحة المحتلة منه حوالي ١٢٠٠كم..... انظر: د. هيثم الكيلاني: الجولان في حاضره ومستقبله، جامعة الدول العربية، مصر، العدد ١٠٥، ٢٠٠١م، ص ١٢٩ وما بعدها.

(2) Human Rights Council: Human Rights Violations Committed by the State of Israel in the Occupied Syrian Golan, Arab Human Rights center in golan heights, 2018, p. 1.

انظر: أ. أسماء راتب معروف شهوان: الاستيطان الصهيوني في هضبة الجولان السورية (١٩٦٧م – ٢٠٠٠م / دراسة تاريخية تحليلية), رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا– فلسطين ٢٠١٠، ص ل.

(٣) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية: الدورة الثالثة والعشرون البند ٤ من جدول الاعمال، ٢٠١٣م، ص ١.

الاطماع الصهيونية في الجولان:

لم تكن الاطماع الصهيونية في الجولان حديث اليوم، وإنما يعود تاريخها إلى ما قبل نشوء الكيان الصهيوني ١٩٤٨م، ويعد من أهم الأولويات للحركة الصهيونية منذ قيامها(١).

تعود الأطماع الصهيونية في الجولان الى أسباب اقتصادية أهمها: الموارد المائية هناك لذلك رغب الكيان الصهيوني أن يكون شريكا في إدارة المنطقة، بالإضافة الى الموقع الجغرافي الذي تتميز به مرتفعات الجولان، لهذه الأسباب أراد السيطرة عليها وذلك من خلال الاعتداء المتواصل منذ ١٩٤٩م الي وقتنا الراهن(٢).

وقد سعت سوريا منذ ١٩٨١م الى امتلاك أسلحة نووية الأمر الذي قد يترتب عليه قيام الكيان الصهيوني بضربة وقائية لها حيث ظلت إمكانية توجيه ضربة لها أو شن هجوم إسرائيلي ضدها في أي لحظة وفى نهاية المطاف تقدمت دمشق الى الامام حيث قامت ببدء ببناء مفاعل نووي بمساعدة من كوريا الشمالية، وفي ٢٠٠١م تقدمت دمشق في هذا المجال الأمر جعلها مستعدة لقبول إمكانية التدخل العسكري الإسرائيلي في أي لحظة(٣).

---

(١) انظر: هيئة التحرير(عارض) اعلان الجولان، الناشر: عبدالصمد بلكبير: هيئة التحرير(عارض) اعلان الجولان، مجلة الملتقى، عدد ١٩، ٢٠، ٢٠١٠، ص ٢٥٢.

(٢) د. هيثم الكيلاني: الجولان في حاضره ومستقبله، جامعة الدول العربية، مصر، العدد ١٠٥، ٢٠٠١م، ص ١٢٩ وما بعدها.

(3) Matthew Fuhrmann: When Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation, op. cit., p. 117.

ووجهت القوات الصهيونية العديد من الضربات لسوريا ٢٠٠٧م واستخدمت كافة وسائل التعذيب ضد هذا الشعب(١).

وقامت بقتل العديد من الأشخاص وتهجير السكان من منازلهم، كما استخدمت عدة أساليب وحشية كالتعذيب والصعق بالكهرباء إلى غير ذلك من وسائل التعذيب الأخرى(٢).

الضربات الصهيونية للقوات الإيرانية في سوريا.

وفى بداية ٢٠١٨م: نفذت القوات الصهيونية أكثر من مائة وعشرين ضربة للمقاومة السورية، كما استهدفت مواقع تصنيع الأسلحة التي أنشأتها إيران، واستهدفت هذه الضربات المنشآت الخاصة بصناعة الطائرات بدون طيار الموجودة في عمق الصحراء السورية ونتج عن هذا القصف مقتل ثمانية ضباط إيرانيين بما فيهم قائد وحدة الطائرات بدون طيار(٣).

وتدعم الولايات المتحدة الضربات الاستباقية التي يقوم بها الكيان الصهيوني ضد القوات الإيرانية والمقاومة السورية هناك، ولم يقتصر الأمر علي ذلك بل

---

(1) Max Boot: Calculating the Risk of Preventive War, op. cit., p.10, 11.

(٢) د. عادل محمد البياتي: حول انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية، العدد ١٠٨، ١١٣، ٢٠٠١م، ص ١٠٢.

(3) Ali soufan: Qassem Soleimani and Iran's Unique Regional Strategy, Vol. 11, Issue 10, November 2018, P. 1.

انظر: إهود يعاري: الاستعداد لمواجهة بين إسرائيل وإيران في سوريا، ٣٠ أبريل ٢٠١٨، ص ١- ٢.

See also: CSIS Briefs: The Escalating Conflict with Hezbollah in Syria, REPORT, June 20, 2018, Without a page number.

انظر الموقع التالي:-https://www.csis.org/analysis/escalating-ocnflict-hezbollah-syria

هددت الولايات المتحدة باستخدام الحرب الوقائية في حالة استمرار إيران في تخصيب اليورانيوم وهذا التخصيب يمثل علامة وعدم التزام من الجانب الإيراني يبيح استخدام حرب وقائية ضد إيران(١).

وفى الحادي عشر من يناير ٢٠١٩م قام الطيران الإسرائيلي بضرب مخازن أسلحة قرب مطار دمشق لتدميرها، وأعلنت عن هذه الهجمات واستهدافها هذه المخازن التابعة لإيران، ونتج عن هذه الهجمات مقتل احدى عشر شخصاً(٢).

ويرى الباحث: أن ما يدعيه الكيان الصهيوني من أنه يدافع عن نفسه ويقوم بالاعتداء على سيادة الدول تحت مسمى الحرب الإستباقية هو في حقيقة الأمر ليست حربا استباقية، وإنما هي حروبا وقائية مخالفة لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ويمثل اعتداء على سيادة الدول.

ثانيا: الضربات الاستباقية الإسرائيلية للبنان

يعاني الكيان الصهيوني أشد المعاناة منذ تأسيسه الغاشم بسبب الظلم والعدوان والتهرب من المبادرات السياسية مثلما حدث لاتفاق أوسلو والمبادرة

(1) Matthew Fuhrmann: When Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation, op. cit., p. 127. See: Matthew Beard :Risking Aggression: Toleration of Threat and Preventive War, first published: 19 April 2013. p. 1.

(٢) أ. احسان مرتضى: الحرب الوقائية، قضايا إقليمية، مجلة الجيش (بدون مكان نشر) العدد ٢٦٢ أبريل ٢٠٠٧م، ص ١. منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

العربية الشاملة في لبنان الأمر الذي ترتب عليه تكريس الكراهية وتنمية الأحقاد والعنف والكراهية ضد الإسرائيليين وصولا الى الحرب اللبنانية(١).

وساند حزب الله لبنان لكونه الحزب الوحيد القادر على الدفاع عن لبنان وقام بحرب ضد الكيان الصهيوني تسمى بـــ "حرب العصابات" ونتيجة لذلك انسحب في ٢٤ مايو ٢٠٠٠م (٢).

وفى ٢٠٠٦م اتبع الكيان الصهيوني منهج الهجوم الاستباقي للعدو وضـــرب المناطق الحيوية، كما استخدمت أسلوب نقل المعركة الى أرض العدو وحســـمها بأقل جهد وفى أسرع وقت، وكانت دائما تتبع أسلوب الردع(٣).

---

(١) أ. احسان مرتضى: الحرب الوقائية، قضايا إقليمية، مجلة الجيش (بدون مكان نشر) العدد ٢٦٢ أبريل ٢٠٠٧م، مرجع سابق، ص ١ وما بعدها.

(2)Ali soufan: Qassem Soleimani and Iran's Unique Regional Strategy, op. cit., p. 6.

(3) williem Rizki Limboto Teddy Nurcahyawan: Preemptive self-defense on Israel –Hezbollah armed conflict under international law, Journal Hokum adigama,Vol 1, No 1 (2018) p. 1.

انظر: د. صالح لافي المعايطة: قراءة في الإستراتيجية الاسرائيلية بعد الحرب على لبنان ٢٠٠٦، الرأي، مقال منشور بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٦م، بدون رقم صفحة، انظر الموقـــع التالي:

http://alrai.com/article/36541

انظر: أ. مازن بلال: التنوع في الحرب الاستباقية داخل الشرق الاوسط الكبيـــر، مداخلـــة القيت في مؤتمر بعنوان محاور من أجل الســـلام، ١٣ ديســـمبر ٢٠٠٥م، ص ١. انظـــر الموقع التالي:

http://www.voltairenet.org/article132412.html

وفي ٢٠٠٦م صدر قرار مجلس الأمن ١٧٠١ داعيا حزب الله الى وقف الأعمال القتالية فورا ووقف الكيان الصهيوني لكل عملياته الهجومية مطالبا أيضا لبنان بوقف الأعمال القتالية بشكل تام وأن يقوم بسحب جميع قواته من جنوب لبنان(١).

وبالرغم من ذلك اعترف الكيان الصهيوني بأنه لم ينجح في هذه الحرب بالرغم من استمرارها ٣٣ يوما، ويرجع السبب في ذلك لقوة المقاومة وعنف القتال هناك(٢).

على عكس ما كان سابقا حيث كان الكيان الصهيوني ناجحاً في اختراق الأمن القومي العربي وزعزعته واضعافه، كما كانت دائما تثير الخلاف والفرقة بين الدول العربية لعدم توحدهم، وسعت وما زالت تسعى لإضعاف الروابط القومية والعربية وبالرغم ذلك فقد نجحت الدول العربية في الضغط على الأمم المتحدة لتعديل القرار رقم ١٧٠١ ليخدم لبنان(٣).

---

(1) S / RES/1701 (2006) p.2.

(٢) أن الحروب الوقائية التي تقوم بها اسرائيل في المنطقة والمدعمة من الإدارة الأمريكية بقيادة الرئيس بوش "الابن" ولم تنجح في الحرب على لبنان بسبب عدم التعمق على القدرة في العمق وقوة المقاومة هناك انظر: د. صالح لافي المعايطة: قراءة في الإستراتيجية الإسرائيلية بعد الحرب على لبنان، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) د. صالح لافي المعايطة: قراءة في الإستراتيجية الإسرائيلية بعد الحرب على لبنان، مرجع سابق، ٣٥.

وفى يناير ٢٠١٥م قام الكيان الصهيوني بغارات جوية أسفرت عن مقتل ستة أشخاص من مقاتلي حزب الله، لادعيى أنه تصرف بشكل استباقي للحفاظ على أمنه الوجودي من خلال تنفيذ سياسة دفاعية تسمى سياسة "الحرب بين الحروب"(١).

وفى ٢٠١٧م صدرت عدة تصريحات أبرزها تصريح وزير الحرب الإسرائيلي "ليبرمان" وتصريح رئيس شعبة الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية "هرتس هليفي" وتضمنت هذه التصريحات توجيه التهم الى إيران بقيامها ببنية تحتية لإنتاج ذاتي للأسلحة دقيقة للبنان ، كما تم مناقشة التهديد الإيراني والوضع في الشرق الاوسط، وبناء علي ذلك تم توجيه ضربات استباقية للبنان، وذكر الكيان الصهيوني أنها لن يقف مكتوفة الأيدي أو موقف المتفرج لما يدور حوله من تهديدات(٢).

ويرى الباحث: أن ما يقوم به الكيان الصهيوني من حروب استباقية تحت مبدأ حق الدفاع عن النفس لا يتفق مع مبدأ الدفاع الشرعي ولا مع قواعد القانون الدولي ويتعارض صراحة مع جميع المواثيق الدولية وميثاق الأمم المتحدة طبقا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وهو في حقيقة الأمر يمثل اعتداء صريحا على سيادة الدول.

---

(١) ويويليم رزقي ليمبوتو ، تيدي نوركاهياوان: الدفاع الذاتي الوقائي عن الصراع المسلح بين إسرائيل وحزب الله بموجب القانون الدولي، مجلة هوكوم اديجاما ،المجلد ١، العدد ١ ٢٠١٨م، ص ١.

(٢) د. صالح لافي المعايطة: قراءة في الإستراتيجية الاسرائيلية بعد الحرب على لبنان، مرجع سابق، ٣٨ وما بعدها

الخاتمة

أصابت نظرية الحرب الوقائية المجتمع الدولي بأضرار بالغة أرجعته الى عصور الظلام والهمجية المبنية على استخدام القوة والتي انتهجتها الولايات المتحدة بصفتها أداة شرعية في العلاقات الدولية، وفرضت على المجتمع الدولي أن يكون تحت طاعتها، وظهر ذلك من خلال المبادئ الجديدة التي أعلنتها الرئيس الأمريكي بوش "الابن" والمتمثلة في الحرب الاستباقية أو الوقائية التي انتهجتها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ضد أي دولة أو منظمة إرهابية يمكن أن تشن هجوما ضدها أو ضد المصالح الأمريكية حتى ولو لم يكن قد وقع هجوم بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا فقط.

والغريب أن الكونجرس الأمريكي وافق على هذه السياسة، بالرغم من مخالفتها الصريحة سواء للحرب الاستباقية من وجهة النظر الأمريكية أو الحرب الوقائية وأن ما قامت به الولايات المتحدة يعد مخالفا للأعراف والمواثيق الدولية، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: -النتائج:

١ــ يبيح حق الدفاع الشرعي–وفقاً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة– للدولة التي يقع عليها العدوان أن تدافع عن نفسها وأن تتصدى لهذا الهجوم، وفى نفس الوقت عليها أن تخطر بذلك مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٢ــ تم إساءة استخدام نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل الولايات المتحدة عند تفسيرها لهذا النص تفسيراً موسعا لتحقيق أهداف سياسية معينة مثلما حدث في العراق بعد عدم العثور على وجود أسلحة الدمار الشامل.

٣ــ تريد الولايات المتحدة تطبيق نظرية الحرب الاستباقية بالمخالفة لنص هــذه المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحرم استخدام القوة أو التهديــد بها، الأمر الذى يترتب عليه هدم كل الجهود الدوليــة الســابقة لــدى الأمــم المتحدة.

٤ــ رب الاستباقية طبقا للمفهوم الأمريكي هي في حقيقة الأمر حربا وقائية وهي حرب عدوانية غير مشروعة ومخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لكون أن الدولة من حقها أن تدافع عن نفسها بمجرد التهديــد حتى ولو لم يقع عليها عدوان.

٥ــ يؤدي تطبيق الحرب الوقائية بالشكل الذي طبقته الولايات المتحدة الى نتائج بالغة السوء تتمثل في الفوضى الدولية التي تنتج عن هذه الحــروب مثلمــا حدث في حرب العراق وأفغانستان وغيرهما.

٦ــ الحجج التي ساقها دعاة مشروعيته الحرب الوقائيــة مــردودة ومتناقضــة وتتعارض مع مبادئ وأهداف والأمم المتحدة والقانون الدولي، كما لا يشترط إخطار مجلس الأمن في الحرب الاستباقية بخلاف ما هو مقرر في حالة الدفاع الشرعي من ضرورة أخطار مجلس الأمن للقيام بالإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

٧ــ تعد حربا أفغانستان والعراق حرباً وقائية عدوانية، انتهكت فيهمــا الولايــات المتحدة وحلفائها العديد من قواعد القانون الدولي، ويجــب أن تتحمــل هــي وحلفائها المسؤولية الدولية عن هذه الافعال.

ثانياً: -التوصيات:

١ــ يجب على كل دولة يقع عليها عدوان أن تدافع عن نفسها طبقا لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وأن تتصدى لهذا الهجوم، وأن تخطر مجلس الأمن بذلك حتى يقوم لاتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٢ــ الإسراع الى تحديد مفهوم "الدفاع الشرعي" بدقة طبقا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، أي بإضافة نصوص واضحة وصريحة حتى لا يتم تفسيرها بطريقة موسعة وخاطئة، كما حدث من قبل الولايات المتحدة حتى لا تتكرر هذه الأحداث المؤسفة مرة أخرى.

٣ــ تحريم استخدام القوة أو التهديد به طبقا للمادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة أو التهديد به بصفة مطلقة وهذا يختلف بطبيعة الحال عن مبدأ الدفاع الشرعي، كما تتعارض الحرب الوقائية مع نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة أو التهديد بها، لان ذلك يؤدي إلى هدم كل الجهود الدولية السابقة لدى الأمم المتحدة.

٤ــ عدم فتح المجال لتداخل واختلاط بعض المفاهيم في إطار السياسات الدولية والإستراتيجيات الحربية مع المبادئ القانونية وما تنص عليه المواثيق الدولية لكون أن حالة الدفاع الشرعي لا تتحقق الا بتوافر الشروط المتعارف عليها طبقا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٥ــ عدم الإقرار بالحرب الوقائية لان ذلك يؤدي إلى الفوضى الدولية ليس هذا فحسب بل أنه يعد أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، ناهيك عن هدم كل الجهود الدولية السابقة لدى الأمم المتحدة.

٦ــ عدم تسمية الحرب الوقائية دفاعا شرعيا؛ لان ما تمارسه الدول العظمى من سياسات وخاصة الولايات المتحدة يتعارض مع مبدأ السلم والأمن الـدوليين، تحديد مفهومي الحرب " الاستباقية" و "الوقائية" بنصوص واضحة وصـريحة أيضا وفصلها عن حالة الدفاع الشرعي، وما يمكن أن تفعله هذه الدول عنـد وجود خطر يهدد أمنها واستقرارها، خاصة بعد أن وجدنا من هذه الممارسات العملية السابقة أن هذين المفهومين لا تتوافر فيهما حالة الدفاع الشرعي.

٧ــ تقديم كل المسؤولين عن الحرب العراقية التي تزعمتها الولايـات المتحـدة للمحاكمة، خاصة بعد اعتراف مرتكبي هذه الجرائم أنفسهم بخطئهم تجاه حرب العراق وبعد عدم العثور على أسلحة الدمار الشامل وكذلك المسـؤولين عـن حرب أفغانستان.

قائمة المراجع

أولاً: -مراجع باللغة العربية:

أ-الكتب الفقهية:

- د. جون لويس غاديس: الإستراتيجية الأمريكية الكبرى في الولاية الثانية، شؤون الأوسط، لبنان، عدد ١١٨، ٢٠٠٥.
- د. سامح عبدالقوي السيد عبد القوي: صور التدخلات السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- د. ضحى عبدالغفار المغازي: دورة حياة مشروع الشرق الاوسط الكبير، تجربة إنثروبولوجيا إعلامية مصرية، الجزء الثالث، أطلس للنشر والانتاج الاعلامي، الطبعة الاولي، ٢٠١٨.
- د. محمد حسن أحمد جاد: تأثير قرارات المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٨م.
- د. محمد خليل الموسى: الآخر والحرب على الأرهاب، نحو نموذج تفسيري للنظام القانوني الدولي المعاصر، دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩.
- د. مصطفى أبو الخير: الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي- دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.
- أ. نبيل عبد الفتاح: الأرهاب الإلكتروني والقوة في العلاقات الدولية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ب- الرسائل العلمية:

- د. أبوبكر المبروك بشير أبو عجيلة: أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه منطقة الشرق الاوسط (٢٠٠١ -٢٠٠٨) بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية (غير منشورة)، ٢٠١٠م.
- د. بودربالة صلاح الدين: استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٠م.
- د. يوبي عبدالقادر: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه (غير مشورة) كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١، ٢٠١٢م.
- د. عصام نايل المجالي: التحول في الإستراتيجيات العسكرية الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن ٢٠٠١- ٢٠٠٧، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٧م.
- د. محمد الصالح جمال: دور الشركات الأمنية الخاصة في إدارة النزاعات المسلحة في إفريقيا بعد نهاية الحرب الباردة، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥م قالمة- الجزائر، ٢٠١٩م.
- د. محمد حسن أحمد جاد: مدى تأثير قرارات المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة اسيوط، مصر، ٢٠١٦م.

- د. نهى شافع توفيق: الدفاع "الوقائي" عن النفس : دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"2007-2001"، رسالة دكتوراه (منشورة)، المركز الديمقراطي العربي، مصر، ٢٠١٦.

ج-المقالات والدوريات:

- د. أسود محمد أمين: مدى مشروعية الضربات الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر- كلية الحقوق والعلوم السياسية-، الجزائر، العدد الاول، ٢٠١٤.

د. أيت عيسى رابح: ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسات الدولية، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٣، العدد ٦، ٢٠١٦.

- د. البدري الطاهر عياد صوان: تطور النظام الدولي (قيمه وقضاياه) بعد ١١ سبتمبر ٢٠، مجلة القراءة والمعرفة، العدد ١٥٧، ٢٠١٤م.

- د. السيد أمين شلبي: هل لنظرية" الضربات الاستباقية" مستقبل؟، الجمعة ٩ ربيع الآخر١٤٢٥ هـ ٢٨ مايو ٢٠٠٤م السنة ١٢٧- العدد ٤٢٩٠٧ الأهرام، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/5/28/FILE10.HTM

- د. بن صغير عبدالعظيم: معضلات الحرب الأمريكية على الأرهاب خلال حكم الرئيس جورج بوش، ٢٠٠٠- ٢٠٠٨م، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر ٢٠١٦.

- د. حمدي الشريف: نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيدلوجيا "مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، بحث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، ٢٠١٦م.

– د. عبدالحكيم سليمان: الأمن القومي الأمريكي بعد أحداث ١١ سبتمبر، بحث منشور في الصحيفة الكترونية– دنيا الوطن، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٤. انظر الموقع التالي:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/286384.html
– د. خلف رمضان محمد الجبوري: الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١١، العدد، ٤٠، ٢٠٠٩م.
– رياحي الطاهر: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، عدد ٣٨، جامعة باجي مختار عنابة، ٢٠١٤. منشور على الموقع التالي:
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/991
– د. رزق أحمد سمودي: حق الدفاع عن النفس نتيجة الهجمات الإلكترونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠١٨.
– د. صايل السرحان، د. علي الشرعة: الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وما بعدها، مجلة دراسات وأبحاث، العدد ٢٧، ٢٠١٧.
– د. صايل فلاح مقداد السرحان: الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، مجلة دراسات وأبحاث – جامعة الجلفة –الجزائر، العدد ٢٧، ٢٠١٧م.
– د. طارق الجاسم، د. أحمد زهير شامية: الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٦، العدد ٦، ٢٠١٤م.

– د. عبدالحق مرسلي: ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الرقم التسلسلي: ٨١، المجلد: ٠٧ العدد: ٦، ٢٠١٨.

– د. غسان العزي: المشهد الدولي غداة الحرب على العراق، بحث منشور في شؤون الأوسط، لبنان، عدد ١١١، ٢٠٠٣م.

– د. كمرشو الهاشمي، د. علوش فريد: حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١ العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٥٤٨.

– د. محمد سعادى: بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية في القانون الدولي العام، مجلة القانون، الجزائر، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٠.

د. محمد علي مخادمة: الحرب الوقائية، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مجلد ٣٥، عدد ٢، ٢٠٠٨م.

– د. محمد مصطفى علوش: نظرية الحرب الاستباقية بين إدارة البيت الأبيض وبندكت، مجلة الفرقان، المغرب، العدد ٥٦، ٢٠٠٧.

– د. محمد يونس يحيا الصائغ: أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية، المجلد ١١، العدد ٤٠، ٢٠٠٩.

– د. واثق محمد براك السعدون: إستراتيجية الانتشار العسكري الأمريكي بعد الحري الباردة، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية– جامعة الموصل– العراق– المجلد ٨، العدد ٢٣، ٢٠١١م.

- ويوليم رزقي ليمبوتو ، تيدي نوركاهياوان: الدفاع الذاتي الوقائي عن الصراع المسلح بين إسرائيل وحزب الله بموجب القانون الدولي، مجلة هوكوم إديجامـــا. المجلد ١، العدد ١ ٢٠١٨م.

د- الوثائق والقرارات:

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م، انظر الموقع التالي:

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TNPNW.html

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥م.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.html

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html

- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلّة بشأن الجمهورية العربية السورية: الدورة الثالثة والعشرون البند ٤ من جدول الأعمال، ٢٠١٣م .

https://undocs.org/ar/A/HRC/23/58

- قرار مجلس الأمن رقم:

S / RES/1701 (2006).

- قرار المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان:

ICC- ASP/8/Res.6 (2010).

ثانياً: - مراجع باللغة الأجنبية:

- Agbada S. Agbada: Is the Killing of Qasem Soleimani by the United States of America Legal Under International Law?، Date Written: January 7، 2020.

- **Alex Pravda: The collapse of the Soviet Union، 1990–1991، University of Virginia، Odd Arne Westad، London School of Economics and Political Science Publisher: Cambridge University Press، pp 356-377، 2020.**
- **Ali soufan: Qassem Soleimani and Iran's Unique Regional Strategy، Vol. 11، Issue 10، November 2018.**
- **Barry Strauss: Preemptive Strikes and Preventive Wars: A Historian's Perspective، Poster Collection، US 1684، Hoover Institution Archives. Issue 44، August 29، 2017.**
- **Bas، Muhammet A ; Coe، Andrew J: A Dynamic Theory of Nuclear Proliferation and Preventive War، International Organization; Cambridge Vol. 70، Iss. 4، (Fall 2016.**
- **Bonnie K. Goodman ، BA، MLIS: Israel's Triumphant Six-Day War Victory، research gate، Article 2019.**
- **Brenden Brower-Freeman: The Ethics of Preemptive Warfare، JCCC Honors Journal، Article. 1، Vol. 5، Issue، 1، 2014.**
- **CSIS Briefs: The Escalating Conflict with Hezbollah in Syria، REPORT، June 20، 2018.**
- **Dan Reiter: preventive war and its alternatives: The lessons of history. Research gate، Article · January 2006.**
- **Daniel Bethlehem: principles relevant to the scope of a states right of self-dense against an imminent or actual armed attack by non-state actors، [Vol. 106:000، 2012.**
- **Daniel McCormack and Henry Pascoe: Sanctions and Preventive War، Journal of Conflict Resolution، Vol. 61(8) 1711-1739، 2017.**

- **David luban: preventive war، philosophy and public affairs، 32، 3، proquest central. 207- 248، 2004.**
- **Deen Chatterjee: Deciding on preventive war: Amartya Sen's idea of justice، Philosophy and Social Criticism، Vol. 41(1) 69-76، 2015.**
- **Gregory M. Reichberg: Forcible Preventive Disarmament in Traditional Just War Theory، The Global Quest for Tranquilities Ordines. Pacem in Terris، Fifty Years Later Pontifical Academy of Social Sciences، Acta 18، 2013.**
- **Günter Joetze: Doctrine and Practice of Preventive War، Reports No. 70 ، Peace Research Institute Frankfurt (PRIF) 2004.**
- **Henry Alan Stephenson: The justice of preventive war، Thesis، September، naval، postgraduate school Monterey، California، 2004.**
- **Jack S. Levy: Preventive War and Democratic Politics. Presidential Address to the International Studies Association March 1، 2007، Chicago، Rutgers University. International Studies Quarterly (2008) 52، 1–24.**
- **James J. Wirttz and James A. Russell. U.S. Policy on prevent war preemption. The Nonproliferation Review / spring 2003.**
- **Joe Barnes: Preemptive and preventive and preventive war. A preliminary taxonomy، Preemptive and Preventive War: A Preliminary Taxonomy، March 2007.**
- **Jules Lobel: preventive war and lessons of history، University of Pittsburgh. School of Law، Vol. 68(2)، December 2006.**

- **Matthew Beard: Risking Aggression: Toleration of Threat and Preventive War، first published: 19 April 2013.**
- **Matthew Fuhrmann: When Preventive War Threats Work for Nuclear Nonproliferation، The Elliott School of International Affairs، The Washington Quarterly، 41:3، pp. 111–135، Copyright 2018.**
- **Max Boot: Calculating the Risk of Preventive War، Featured Commentary | ISSUE 44، August 2017.**
- **Michal Pietkiewicz: Pre-emptive war under international law. Acta universitatis Wratislaviensis، No 3824، Studia nad Autorytaryzmem i Totalitaryzmem 39، nr 4 Wrocław 2017.**
- **Miriam Sapiro: Iraq: The Shifting Sands of Preemptive Self-Defense Published online by Cambridge University Press: 27 February 2017، p. 1.tt**
- **Onder Bakircioglu: The right to self-defencein international and international law the role of the imminence requirement، IND. INT'L & COMP. L. REV. Vol. 19:1، 2009**
- **Sophie Clavie: contrasting perspectives on preemptive strike: the united states، France and the war on terror، Maine law review، article 12، Vol. 58:2، 2006.**
- **Stanley Kober: What Napoleon and Bismarck Teach Us About Preventive War، September 18، 2004.**
- **William Bradford: the duty to defend them،، 1 : a natural law justification، for the bush doctrine of preventive war، research gate، Article · January 2004.**
- **William James Stover: Preemptive war implications of the push and Rumsfeld doctrines، International Journal on**

World Peace، Vol. 21، No. 1، pp. 3-14، Published By: Paragon House، 2004.

- **Williamson Murray: Preemptive Strike or Preventive War، Background Essay ISSUE 44، august 2017.**
- **williem Rizki Limboto Teddy Nurcahyawan: Preemptive self-defense on Israel –Hezbollah armed conflict under international law، Journal Hokum adigama، Vol 1، No 1، 2018.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجها.	٧٣٧
المبحث الأول: الحرب الاستباقية بين الواقع العملي والنظري.	٧٤٢
المطلب الأول :مفهوم الحرب الاستباقية	٧٤٣
المطلب الثاني: الحرب الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام.	٧٤٩
المبحث الثاني: الحرب الوقائية بين الواقع العملي والنظري.	٧٥٣
المطلب الاول: مفهوم الحرب الوقائية.	٧٥٥
المطلب الثاني: التطبيقات العملية للحرب الوقائية.	٧٦٣
المبحث الثالث: الحرب الاستباقية من وجهة النظر الأمريكية.	٧٧٤
المطلب الأول: تطور مفهوم الحرب الاستباقية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م	٧٧٦
المطلب الثاني: مشروعية الحرب الاستباقية من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية.	٧٨٢
المبحث الرابع: الدفاع الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي العام.	٧٨٧
المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.	٧٨٩
المطلب الثاني: التطبيقات الحديثة للاعتداء على سيادة الدولة في ظل الأحداث الراهنة.	٧٩١

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	٧٩٩
المصادر والمراجع	٨٠٣
فهرس الموضوعات	٨١٣